



دولة ماليزيا
وزارة التعليم العالي (MOHE)
جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الإسلامية - قسم الفقه وأصوله

قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها الفقهية من خلال كتاب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

(كتاباً: الصلاة والصيام نموذجاً)

بحث تكميلي مقدّم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب: منزلي تنكو

MFQ123AU148

تحت إشراف الأستاذ المساعد الدكتور: منير علي عبد الربّ القباطي

. م 2013/هـ 1435

ملخص البحث

إنّ الشريعة الإسلامية السمحة منزلة من لدن حكيم حميد، الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، ولذا جاءت مناسبة لأحوال العباد، محققة لمصالحهم، ومن سمات هذه الشريعة المباركة التيسير في أحكامها، والبحث في هذه الخاصية يظهر مرونة الشريعة الإسلامية، وصلاحها لكل زمان ومكان، كما في ذلك من دفع الشبهات المثارة حولها، ممن يتهمونها بالقسوة والقصور، وعدم مسايرة الأحوال والأمكنة والأزمنة. ولما كان لهذه الخاصية من الأهمية بمكان، جاءت فكرة هذا البحث، والذي يهدف إلى دراسة تطبيقات قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في أحكام الصلاة والصيام، من خلال كتاب "الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني، وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج التاريخي والاستقرائي ثمّ التحليلي، وذلك لدراسة شخصية المؤلف دراسة وصفية تاريخية، وتتبع جزئيات الموضوع وجمعها للدراسة، ثمّ تحليل تلك الجزئيات؛ بغية الوصول إلى أهداف البحث التي تتمثل في بيان أوجه التيسير في تلك الأحكام. وقد توصل الباحث في هذه الدراسة إلى نتائج كثيرة، من أهمها: أنّ المشقة هي التكاليف الشرعية التي فيها على النفس كلفة زائدة على المعتاد، وأنها تنقسم إلى مشقة معتادة و مشقة غير معتادة، وهي التي يتمثل فيها التيسير والتخفيف الشرعي، وأنّ لتطبيق القاعدة شروطاً تتمثل في كون المشقة من المشاق التي تنفك عنها العبادة؛ إذ لا أثر لغيرها، وأن تكون خارجة عن المعتاد، وأن تكون حقيقة لا وهمية، وألا يكون لها شاهد من جنسها من أحكام الشرع، وألا يؤدي بناء الحكم عليها إلى تفويت ما هو أهم من ذلك، وأن للقاعدة ركنين هما: المشقة التي هي موضوع القاعدة، وتجلب التيسير الذي هو محمول القاعدة، والمحكوم به على الموضوع، فمتى تحقق هذان الركنان انطبقت القاعدة وتحقق التيسير، ومتى تخلف واحد منهما تخلفت القاعدة وانتفى التيسير، وأنّ لها تطبيقات في الصلوات المفروضة والمسنونة، والصيام، كقصر الصلوات الرباعية، والجمع بينها - كما في صلاة المسافر-، وتغيير هيئة الصلوات - كما في صلاة الخوف، وصلاة المريض -، وإسقاط بعضها - كما في جمعة المسافر-، وتأجيل الصيام إلى أيام آخر، كما في صوم المريض، و المسافر، والحامل، والمرضع، والشيوخ، إلى غير ذلك، مما يدل على أنّ قاعدة (المشقة تجلب التيسير) من القواعد الكلية التي تدخل في جميع أبواب الفقه، ويمكن وزن جميع العبادات بميزانها، وأن التيسير من سمات الشريعة الإسلامية، مما جعلها صالحة لمسايرة أحوال العباد والبلاد على اختلاف الأزمنة والأمكنة.

ABSTRACT

الشكر والتقدير

أحمد الله -تبارك وتعالى- صاحب النعمة والفضل، الذي من عليّ بالصحة والعافية، ووفقني لإتمام هذا البحث المتواضع، أسأل المولى -عز وجل- أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون فاتحة خير في بداية حياة علمية مثمرة.

ثم أتوجّه بالشكر والعرفان والتقدير إلى أستاذي الفاضل الأستاذ المساعد الدكتور: منير عليّ عبد الرب القباطي، الذي تولى إرشادي في هذا البحث؛ فكان لرعايته وتوجيهاته أثر بالغ في إخراج هذا البحث على هذه الصورة، فإله أسأل أن يجزيه أحسن الجزاء، ويمنحه وأهله الصحة والسعادة.

كما أتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير إلى الأستاذين الكريمين الأستاذ المساعد الدكتور: محمد سعيد المجاهد والأستاذ المشارك الدكتور: موسى عمر كيتا، -حفظهما الله تعالى- فقد كانا ممن تحملا عناء تدريسنا بالجامعة طوال أيامنا بها، فجزاهما الله عنا خيراً.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى جامعة المدينة العالمية بماليزيا متمثلة في مديرها الأستاذ الدكتور: محمد بن خليفة التميمي -حفظه الله تعالى-، والأستاذ المشارك الدكتور: ذكوري ماسيري -حفظه الله تعالى- عميد الدراسات العليا، والأستاذ المساعد الدكتور: رمضان عبد المعطي -حفظه الله تعالى- عميد كلية العلوم الإسلامية، فلهم عنا من الله - تعالى - الجزاء الحسن على ما قاموا به من الرعاية على هذه الجامعة العزيزة في قلوبنا.

كما أتقدم بجزيل الشكر ووافر التقدير إلى كل من أسهم في إنجاز هذا البحث المتواضع، فأسدى إليّ نصيحة، أو عرض عليّ فكرة، أو صوّب لي خطأً، فجزى الله الجميع خير الجزاء، فهو خير من يجازي عن الإحسان، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى:

والديّ العزيزين: الأب المرحوم، الأستاذ: محمد (بأن) بن آدم، و الأم الحنون: عائشة بنت عبد الله.

إلى أزواجي الأربع اللآئي شجعني كثيراً للرحيل في طلب العلم.

وإلى أبنائي وقرّة عيني.

كما أهدي هذا البحث إلى كلّ مسلم حريص على خدمة الشريعة الإسلامية.

سائلاً المولى -عز وجل- أن يجعله عملاً متقبلاً خالصاً لوجهه الكريم.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
ب البسمة
ج قرار وتوصية لجنة المناقشة وتوقيعات أعضائها
د APPROVAL PAGE
هـ إقرار
و DECLARATION
ز إقرار بحقوق الطبع
2 ملخص البحث
3 ABSTRACT
4 الشكر والتقدير
5 الإهداء
6 فهرس المحتويات
10 المقدمة
10 أهمية البحث
11 أسباب اختيار الموضوع

12	إشكالية البحث
12	أهداف البحث
13	حدود البحث
13	الدراسات السابقة
16	منهج البحث
17	هيكل البحث
17	تقسيمات الرسالة
21	الفصل الأول: التعريف بابن أبي زيد القيرواني وكتابته "الرسالة" ونبذة موجزة عن قاعدة (المشقة تجلب التيسير)
22	المبحث الأول: التعريف بابن أبي زيد القيرواني
22	المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده
23	المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم وثناء العلماء عليه ومؤلفاته
25	المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته ووفاته
30	المبحث الثاني: التعريف بكتابته "الرسالة"
30	المطلب الأول: مكانتها ولغتها وخصائصها
32	المطلب الثاني: زمن تأليفها وشروحيها
35	المبحث الثالث: نبذة موجزة عن قاعدة (المشقة تجلب التيسير)
35	المطلب الأول: معاني مفردات قاعدة (المشقة تجلب التيسير)

38	المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لقاعدة (المشقة تجلب التيسير).....
39	المطلب الثالث: أهمية قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وأركانها.....
40	المطلب الرابع: شروط تطبيق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وأقسامها
43	المطلب الخامس: أدلة ثبوت قاعدة (المشقة تجلب التيسير).....
47	الفصل الثاني: مجالات تطبيق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في كتابي: الصلاة والصيام
48	المبحث الأول: مدخل في مفهوم الصلاة وأنواعها
48	المطلب الأول: تعريف الصلاة في اللغة ولاصطلاح
50	المطلب الثاني: أنواع الصلاة
52	المبحث الثاني: مجالات تطبيق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في كتاب الصلاة ...
52	المطلب الأول: تطبيق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في باب صلاة السفر
58	المطلب الثاني: تطبيق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في باب صلاة الجمعة
59	المطلب الثالث: تطبيق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في باب صلاة الخوف
63	المطلب الرابع: تطبيق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في باب صلاة المريض
64	المطلب الخامس: تطبيق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في باب الصلاة على الجنائز

66	المبحث الثالث: مجالات تطبيق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في كتاب الصيام
66	المطلب الأول: تطبيق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في استعمال السواك في نهار رمضان
67	المطلب الثاني: تطبيق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) فيمن ذرعه القيء وهو صائم
68	المطلب الثالث: تطبيق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في احتجام الصائم
69	المطلب الرابع: تطبيق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في صيام المسافر
69	المطلب الخامس: تطبيق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في صيام الساهي
70	المطلب السادس: تطبيق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في صيام الحامل
71	المطلب السابع: تطبيق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في صيام المرضع
72	المطلب الثامن: تطبيق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في صيام الشيخ الكبير
73	المطلب التاسع: تطبيق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في صيام الصبيان
74	المطلب العاشر: تطبيق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في صيام المريض
75	خاتمة البحث
76	التوصيات
78	فهرس الآيات القرآنية

80	فهرس الأحاديث النبوية
82	فهرس المصادر والمراجع

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خلق فقَدَّر، وشرع فيسَّر، ولم يجعل على النَّاس في الدِّين من حرج، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، الذي ما حُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن مأثماً، وعلى آله وصحبه الذين كانوا يتواسون فيما بينهم فكانوا من الميسِّرين.

أما بعد: فإن علم القواعد الفقهية من أعظم العلوم الشرعية وأفضلها، فهو الذي ينير الطريق للمجتهد في استنباط الأحكام، فضلاً عما له من أهمية بالغة في جمع الفروع الفقهية وشتاتها، مما يقرب المسائل إلى الذهن، ويقللها من الشيوع والانتشار، كما له أثر بالغ في تكوين الملكة الفقهية للطالب.

ولما كان لهذا العلم من هذه المكانة والأهمية، حرص الباحث على أن يكون بحثه التكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي من ضمن هذا الفن الجليل، فهو عبارة عن بيان تطبيقات قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في باب صفة العمل في الصلوات المفروضة، وما يتصل بها من النوافل والسنن، وكذلك في باب الصيام، من خلال كتاب "الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني.

أهمية الموضوع

لهذا البحث أهمية بالغة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1. إنه يبحث في القواعد الفقهية، ولا تخفى أهمية هذا العلم ضمن العلوم الشرعية.
2. إن قاعدة "المشقة تجلب التيسير" من القواعد الكلية التي تدخل في جميع أبواب الفقه، ومنها الصلوات المفروضة، وما يتصل بها من النوافل والسنن، والصيام.

3. إن مسائل هذه القاعدة وفروعها في باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن، وفي باب الصيام كثيرة ومشتتة، مما يثير انتباه الباحث إلى جمعها؛ لإفادة الآخرين، لا سيّما وهو يتعلّق بركنين عظيمين من أركان هذا الدّين، وهما الصلاة والصيام.
4. إن هذه القاعدة (المشقة تجلب التيسير) من الأصول التي يُعتمد عليها في الفتيا.

أسباب اختيار الموضوع

لقد كان لاختيار الباحث لهذا الموضوع أسباب ودوافع كثيرة، منها ما يلي:

1. مكانة علم القواعد الفقهية من بين العلوم الشرعية، فهو الذي يجمع شتات الفروع الفقهية ويضبطها من الشيوخ والانتشار، مما يقربها إلى الذهن.
2. عدم اطلاع الباحث على مؤلّف أو بحث مستقلّ في تطبيق القاعدة في باب الصلاة والصيام في كتاب "الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله تعالى-.
3. إن الدّراسات التّطبيقية هي الثمرة المنشودة من الدراسات النظرية، فبعد أن تناول العلماء -رحمهم الله تعالى- القواعد الفقهية من حيث النظر، كان لزامًا تناولها من حيث التطبيق العملي؛ تميماً للفائدة.
4. حاجة الأُمَّة إلى معرفة الأحكام الفقهية، وخاصة أركان الدين، ومنها الصلاة والصيام.
5. كون الباحث مالكيّ المذهب؛ لذا اختار كتاب "الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني المالكيّ، ليطبق هذه القاعدة في بابي الصلاة والصيام من الكتاب.
5. استحسان كثير من الأساتذة الذين استشارهم الباحث بالكتابة في هذا الموضوع.

إشكالية البحث

تكمن إشكالية هذا البحث في أن من تناول قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) لم يطبقها على كثير من الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة والصيام، فأراد الباحث أن يقف على أحد الكتب المعتمدة في المذهب المالكي؛ ليطبّق القاعدة على الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة والصيام. ويمكن صياغة هذه الإشكالية من خلال الأسئلة التالية:

أولاً: من هو ابن أبي زيد القيرواني؟ وما القيمة العلمية لكتابه "الرسالة"؟

ثانياً: ما مفهوم قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وما أهميتها، وما أركانها، وما شروط تطبيقها؟

ثالثاً: ما أنواع المشقة وتخفيفاتها، وما النوع الذي يجوز أن نطبّق عليه هذه القاعدة؟

رابعاً: ما تطبيقات هذه القاعدة في باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن، وفي باب الصيام، من كتاب "الرسالة"؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الواردة في إشكالية البحث، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: دراسة شخصيّة ابن أبي زيد القيرواني وكتابه "الرسالة".

ثانياً: بيان مفهوم قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وأهميتها، وأركانها، وشروط تطبيقها.

ثالثاً: معرفة أنواع المشقة وتخفيفاتها، والنوع الذي يجوز أن نطبّق عليه هذه القاعدة.

رابعاً: تطبيق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في باب صفة العمل في الصلوات المفروضة، وما يتصل بها من النوافل والسنن، وفي باب الصيام من خلال كتاب "الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني - رحمه الله تعالى -.

حدود البحث

هذا البحث مقتصر على بيان حقيقة قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، وأهميتها، وأركانها، وشروطها، وأنواع المشقة وتخفيفاتها، وتطبيقاتها في باب صفة العمل في الصلوات المفروضة، وما يتصل بها من النوافل والسنن، وفي باب الصيام من خلال كتاب "الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني - رحمه الله تعالى -.

الدراسات السابقة

في حدود مطالعة الباحث للبحوث والرسائل العلمية لم يحصل على رسالة أكاديمية علمية على الشكل الذي يريد أن يكتب فيه، لكنه حصل على بعض الدراسات المشابهة لهذا الموضوع من خلال القراءة والمطالعة، منها ما يلي:

1. قاعدة (المشقة تجلب التيسير) - دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية - ، للدكتور: يعقوب ابن عبد الوهاب الباحثين:

قسّم الباحث دراسته إلى مقدمة وتمهيد، وأربعة أبواب، وخاتمة.

تناول في التمهيد معنى القاعدة الفقهية وعلاقتها ببعض المصطلحات المشابهة لها، وأهمية القواعد الفقهية وفائدتها بوجه عام، وقاعدة (المشقة تجلب التيسير) بوجه خاص، ومعناها، وأركانها، وشروطها.

وفي الباب الأول تناول الباحث المشاق التي لم يرد لها من الشارع ضبط ولا تحديد، والتي ضبطها الشارع وربطها بأسبابها، وأنواع التيسيرات ومجالاتها.

وتناول في الباب الثاني أدلة قاعدة (المشقة تجلب التيسير) ودفع شبهات عن القاعدة.

وفي الباب الثالث تناول مظاهر القاعدة في الأدلة والقواعد الأصولية، وما يتصل بها من المصالح المرسلة والاستحسان.

وفي الباب الرابع تناول بعض القواعد الفقهية المبنية على قاعدة (المشقة تجلب التيسير). فالدراسة مع كونها دراسة تأصيلية نظرية تطبيقية، إلا أنها تكاد تنحصر في الجانب التأصيلي النظري للقاعدة، دون الجانب التطبيقي، وخاصة في باب الصلاة والصيام.

2. قاعدة المشقة تجلب التيسير، للباحثين: مشتاق علي ويردي، ووليد عبد الله إسماعيل.

قسّم الباحثان الدراسة إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

تحدّثا في المبحث الأول عن ماهية قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وأدلتها، وفي المبحث الثاني عن مكانة القاعدة من بين القواعد الفقهية والأصولية، وأنواع المشقة والتخفيف، وأسبابها في الشريعة الإسلامية، وفي المبحث الرابع عن مكانة القاعدة بين القوانين الوضعية وأسباب الرخصة فيها.

فوجد أن الدراسة أيضاً لم تطبّق القاعدة على مسائل الصلاة والصيام، وإنما اكتفت بذكر بعض الأمثلة لهما فقط.

3. قاعدة (المشقة تجلب التيسير) مفهومها وتطبيقاتها، للدكتور: الشريف حمزة بن علي الكتاني.

قسّم الباحث دراسته إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

تناول في المقدمة مفهوم القاعدة، وفي الفصل الأول تأصيلها من الناحية الشرعية وأقوال الفقهاء في ذلك، وفي الفصل الثاني تناول بعض النماذج التطبيقية للقاعدة، وفي الفصل الثالث تحدث عن بعض القواعد الفقهية التي نتجت من القاعدة.

والدراسة أيضاً لم تتناول الجانب الذي تناولته هذه الدراسة.

4. أثر قاعدتي: (المشقة تجلب التيسير) و (لا ضرر ولا ضرار) في المسائل الطبية المستجدة، للدكتور: محمد بن عبد العزيز بن سعد اليميني.

وقُسم البحث إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

تناول الباحث في الفصل الأول معنى قاعدتي: (المشقة تجلب التيسير) و (لا ضرر ولا ضرار)، وبعض المسائل الطبيّة لهما.

وفي الفصل الثاني أثر قاعدتي: (المشقة تجلب التيسير) و (لا ضرر ولا ضرار) في المسائل الطبيّة المستجدة، من التخدير، واللقاحات، والجراحة.

ومعلوم أنّ موضوع هذا البحث ليس له علاقة بالدراسة التي سيدرسها الباحث، فالباحث سيطبّق القاعدة على مسائل كتابي: الصلاة والصيام، وسيدرس القاعدة من جوانب كثيرة أيضاً.

5- قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وتطبيقاتها على الصوم والحج، وهي مجرد خطة فقط،

أعدّها الطّالب: موري دوكوري أبوبكر سوماورو؛ لنيل درجة الماجستير، في الجامعة التي أدرس فيها، لكنّ الطّالب لم يواصل الكتابة في الموضوع.

6. قاعدة الضرر وتطبيقاتها الفقهية في باب البيوع من خلال كتاب الرسالة لابن أبي زيد

القيرواني - بحث تكميلي مقدم من الطّالب: بابا كاكّا غونيمي؛ لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي - قسم الفقه - كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية بماليزيا.

وهذا البحث ينفرد عن تلك الدراسات السابقة بتطبيقات قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في باب صفة العمل في الصلوات المفروضة، وما يتصل بها من النوافل والسنن، وفي باب الصيام من خلال كتاب "الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله تعالى- ، بخلاف تلك الدراسات التي تتعلق بدراسة القاعدة، دراسة تأصيلية نظرية، أو تطبيقها في باب آخر من أبواب الفقه غير هذا الموضوع الذي يتناوله هذا البحث.

منهج البحث

وأما المنهج العام الذي اتبعه الباحث في هذه الدراسة، فيتمثل في الآتي:

أ. المنهج التاريخي لدراسة شخصية ابن أبي زيد القيرواني.

ب. المنهج الاستقرائي لتتبع مواطن تطبيق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في مسائل الصلاة والصيام من خلال كتاب "الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني.

ج. المنهج التحليلي، وذلك لتحليل تلك المواطن التي تم تطبيق القاعدة فيها، ودراستها دراسة فقهية تطبيقية.

وأما المنهج التفصيلي الذي اتبعه الباحث في هذه الدراسة فيتمثل فيما يأتي:

أ. جمع المادة العلمية من باب صفة العمل في الصلوات المفروضة، وما يتصل بها من النوافل والسنن، ومن باب الصيام، وذلك من خلال كتاب "الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني.

ب. ترتيب المسائل في ذلك الباب حسب ترتيب الكتاب لها، مع تقديم وتأخير لبعضها، حسب ما يتطلبه البحث العلمي.

ج. ترقيم الآيات القرآنية، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية، ويتكرر ذلك عند تكرّر الآية في أكثر من موضع.

د. تخريج الأحاديث، وكان منهج الباحث في ذلك أن الحديث إذا كان في الصحيحين أو أحدهما لم ينسبه إلى غيرهما، وكذلك إذا كان في أحد السنن الأربعة، فإن لم يكن في شيء من ذلك، خرّجه من سائر كتب الحديث.

هـ. ترجمة الأعلام الغير مشهورة ترجمة مختصرة عند أول موضع يرد فيه ذكر العلم.

و. توثيق النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.

هيكل البحث

تناول الباحث هذا البحث من مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

تقسيمات الرسالة

قسم الباحث هذا البحث إلى:

المقدمة: وقد بيّن الباحث فيها أهميّة الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالية البحث، وأسئلته، وأهدافه، وحدوده، والدّراسات السابقة، ومنهج البحث، وهيكله، وتقسيماته.

الفصل الأول: التعريف بابن أبي زيد القيرواني، وبكتابه "الرسالة"، ونبذة موجزة عن قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، واشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بابن أبي زيد القيرواني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم وثناء العلماء عليه ومؤلفاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتابه "الرسالة"، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: مكانتها ولغتها وخصائصها.

المطلب الثاني: زمن تأليفها وشروحيها.

المبحث الثالث: نبذة موجزة عن قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، وتحتة خمسة مطالب:

المطلب الأول: معاني مفردات قاعدة (المشقة تجلب التيسير).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لقاعدة (المشقة تجلب التيسير).

المطلب الثالث: أهمية قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وأركانها.

المطلب الرابع: شروط تطبيق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وأقسامها.

المطلب الخامس: أدلة ثبوت قاعدة (المشقة تجلب التيسير).

الفصل الثاني: تطبيقات قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في كتابي: الصلاة والصيام، ويحتوي على

ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مدخل في مفهوم الصلاة وأنواعها، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: معنى الصلاة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواع الصلاة.

المبحث الثاني: مجالات تطبيق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في كتاب الصلّاة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تطبيق القاعدة في باب صلاة السفر.

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة في باب صلاة الجمعة.

المطلب الثالث: تطبيق القاعدة في باب صلاة الخوف.

المطلب الرابع: تطبيق القاعدة في باب صلاة المريض.

المطلب الخامس: تطبيق القاعدة في باب الصلّاة على الجنائز.

المبحث الثالث: مجالات تطبيق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في كتاب الصيام، وتحتة عشرة مطالب:

المطلب الأول: تطبيق القاعدة في استعمال السّواك في نهار رمضان.

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة فيمنّ ذرعه القيء وهو صائم.

المطلب الثالث: تطبيق القاعدة في احتجام الصائم.

المطلب الرابع: تطبيق القاعدة في صيام المسافر.

المطلب الخامس: تطبيق القاعدة في صيام الساهي.

المطلب السادس: تطبيق القاعدة في صيام الحامل.

المطلب السابع: تطبيق القاعدة في صيام المرضع.

المطلب الثامن: تطبيق القاعدة في صيام الشيخ الكبير.

المطلب التاسع: تطبيق القاعدة في صيام الصبيان.

المطلب العاشر: تطبيق القاعدة في صيام المريض.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث المتواضع، وبعض التوصيات والمقترحات التي يرى الباحث أن الحاجة قد تمس إليها.

الفهارس

وقد جعل الباحث بعض الفهارس الفنيّة التي من شأنها أن تخدم القارئ، وتيسر له الوصول إلى معلومات البحث، وهي كالتالي:

1. فهرس الآيات القرآنية.

2. فهرس الأحاديث النبوية.

3. فهرس المصادر والمراجع.

4. فهرس المحتويات.

والله - سبحانه وتعالى - أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وهو الموفّق، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول

التعريف بابن أبي زيد القيرواني وبكتابه "الرسالة"

ونبذة موجزة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول

التعريف بابن أبي زيد القيرواني

المبحث الثاني

التعريف بكتاب "الرسالة"

المبحث الثالث

نبذة موجزة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير

المبحث الأول: التعريف بابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله-

قبل الحديث عن كتابه "الرسالة"، وتطبيقات قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في كتابي: الصلاة والصيام، ينبغي الوقوف على شخصية ابن أبي زيد القيرواني - رحمه الله تعالى - ، وهنا يتعرض الباحث لذلك.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

هو العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب وإمامها، أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي النفزي، الملقب بمالك الصغير⁽¹⁾.
وقد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في النفاة، فقال بعضهم: إنها اسم لمدينة بجنوب تونس، وقال بعضهم: إنها نسبة لقبيلة نفاوة في الأندلس⁽²⁾، ولعل الراجح أنّها اسم قبيلة على ما ذهب إليه أكثر المؤرخين⁽³⁾، إذ لو كان نفزي المولد، لاشتهر بها.
ولد -رحمه الله تعالى- في مدينة القيروان بتونس⁽⁴⁾ ، واشتهر بها، فهو قيرواني المولد، نفزي القبيلة⁽⁵⁾.
وكان مولده -رحمه الله تعالى- سنة 310 من الهجرة⁽⁶⁾.

-
- (1) انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **الدباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، د.ط (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د.ت)، 1/ 427.
 - (2) انظر: الحموي، أبو عبد الله، **ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان**، د.ط (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 5/ 296.
 - (3) انظر: الحموي، أبو عبد الله، **ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان**، المرجع السابق، الصفحة نفسها.
 - (4) القيروان: مدينة عظيمة بإفريقية، وليس بالغرب مدينة أجل منها إلى أن قدمت العرب إفريقية وأخرت البلاد، وهي مدينة مصرت في الإسلام في أيام معاوية - رضي الله عنه - . انظر: الحموي، أبو عبد الله، **ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان**، المرجع السابق، 4/ 420.
 - (5) انظر: الحموي، أبو عبد الله، **ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان**، المرجع السابق، 5/ 296.
 - (6) انظر: القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، ط1 (المغرب: فضالة المحمدية، 1981م)، 6/ 215.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم وثناء العلماء عليه ومؤلفاته

أولاً: نشأته وطلبه للعلم

لقد بدأ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني -رحمه الله تعالى- طلب العلم منذ نعومة أظفاره على مشايخ مسقط رأسه بمدينة القيروان التي نشأ فيها؛ حيث كانت في عهده وارثة لتراث علمي زاخر⁽⁷⁾، فتلقى ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله تعالى- بجامع عقبة بن عامر -رضي الله عنه- وبغيره من مواطن العلم دروساً في مختلف الفنون على يد علماء مالكية جهابذة؛ فكان بذلك أحد الطلبة النابغين، يحفظ القرآن الكريم، ثم يدرس علوم الوسائل، وعلوم المقاصد، متمتّعاً باستعداد ذهني أهله أن يستفيد من بيئته العلمية استفادة أبرزت نبوغه المبكر، الذي تجلّى خاصة في ثمرة عهد شبابه، وباكورة عطائه العلمي، وهي كتاب "الرسالة" في الفقه المالكي، كما استفاد -رحمه الله تعالى- من المشايخ والعلماء الذين يترددون إلى بلده، فجعل ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله تعالى- وقتَه منذ الصغر في تحصيل العلوم، حفظاً وفهماً ودراسةً، ومما ساعده على ذلك حرصه على حضور الحلقات العلمية، ومجالسته لأهل العلم، وإلحاحه إلى سماع الدروس والمواعظ؛ فأدرك في الصبا من العلم ما لم يدركه أقرانه، وكان إمام المالكية في وقته وقدمتهم، وجامع مذهب مالك -رحمه الله تعالى-، وشارح أقواله، وكان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، فصيح اللسان والبيان، ذاباً عن مذهب مالك -رحمه الله تعالى-، قائماً عليه بالحجة، بصيراً بالرد على أهل الأهواء، يقول الشعر ويجيده، ويجمع إلى ذلك صلاحاً تاماً، وورعاً وعفة⁽⁸⁾.

ثانياً: مكانته وثناء العلماء عليه

كان ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله تعالى- من الفقهاء الفحول الذين لهم أثر كبير في نشر العلوم الإسلامية بصفة عامة، ونشر المذهب المالكي بصفة خاصة، وكان عالماً معترفاً له بالإمامة، فقد شهد له علماء عصره ومن بعدهم بالعلم والفضل والأخلاق.

(7) انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب، مرجع سابق، ص222.

(8) انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب، المرجع السابق، الصّفحة نفسها.

قال عنه القابسي⁽⁹⁾ -رحمه الله تعالى-: " هو إمام موثوق به في ديانته وروايته"⁽¹⁰⁾.
 وقال عنه الذهبي⁽¹¹⁾ -رحمه الله تعالى-: " الإمام العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، ويقال له: مالك الصغير"⁽¹²⁾.
 قال ابن فرحون⁽¹³⁾ في الديباج: " حاز رئاسة الدين والدنيا، وإليه كانت الرحلة من الأقطار ونجب أصحابه وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب وضم نشره وذب عنه وملاأت البلاد تأليفه عارض كثير من الناس أكثرها فلم يبلغوا مداه مع فضل السبق وصعوبة المبتدئ، وعرف قدره الأكابر كان يعرف بمالك الصغير "⁽¹⁴⁾.

ثالثاً: مؤلفاته

لقد صنّف الإمام ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله تعالى- العديد من المصنفات في الفقه والعقيدة والحديث وغير ذلك من العلوم، مما يدل على علمه وسعة اطلاعه وطول باعه ونبوغه في هذه العلوم؛ لما حوته تلك المؤلفات من غرر الفوائد ودرر الفرائد، ومنها ما يلي:

(9) هو علي بن محمد بن خلف القابسي، من كبار فقهاء المالكية، كان حافظاً، محدثاً، أصولياً، سمع من أبي زيد المرزوي وغيره، توفي بالقيروان سنة (403 هـ). انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب، المرجع السابق، ص297.

(10) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد ، الديباج المذهب، المرجع السابق، ص 222.

(11) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي مؤرخ الإسلام أخذ عن شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره توفي سنة 748، انظر: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ-1980م)، 18/1.

(12) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، د. ط، (لبنان: مؤسسة الرسالة، 1983م) 10/17.

(13) هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. رحل إلى مصر والقدس والشام سنة 792 هـ. وتولى القضاء بالمدينة سنة 793 ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته سنة 799 هـ عن نحو 70 عاماً. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، الأعلام، ط15، (دار العلم للملايين، 2002م) 52/1.

(14) انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب، مرجع سابق، ص 222.

1. كتاب "النوادر والزيادات": وهو زيادات على ما في "المدونة" من غيرها من الأمهات⁽¹⁵⁾.
2. "مختصر المدونة": وهو كتاب اختصر فيه المدونة، وعلى كتابيه هذين عمدة التفقه في المغرب⁽¹⁶⁾.
3. كتاب "الرسالة": وهو من أشهر كتبه، حيث أقبل عليه المبتدئ والمنتهي على حد سواء ألفها وعمره سبعة عشر سنة، وسأله في تأليفها الشيخ محرز بن خلف، وهي أول تأليفه، ووقع التنافس على بيعها واقتنائها⁽¹⁷⁾.
4. كتاب "الذب عن مذهب مالك"⁽¹⁸⁾.
5. "تهذيب العتبية"⁽¹⁹⁾.
6. "معين التلاميذ"⁽²⁰⁾.

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته ووفاته

أولاً: شيوخه

- (15) يوجد نسخة مخطوطة في مكتبة القرويين بفاس 841،901، وطبع في خمسة عشر مجلدا بعنوان: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات بتحقيق عدد من المحققين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م.
- (16) نشر منه كتاب الجامع بتحقيقين الأول تحقيق أبو الأجناف والآخر بتحقيق عبد المجيد تركي.
- (17) نشرت في فاس دون تاريخ وفي القاهرة سنة 1338هـ، وفي باريس سنة 1914م انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 10/17، وطبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده في مصر ط2 سنة 1386هـ ومطبعة فضالة في المغرب سنة 1405هـ.
- (18) مخطوط.
- (19) الكتاب منسوب إلى محمد بن أحمد بن عبد العزيز عتبة العتيبي، وهو مؤلف كتاب، وابن أبي زيد هذبها ورتبها على الأبواب، انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 10/17.
- (20) طبع في دار الفكر بيروت في مجلد 1416هـ. انظر: إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، (لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1951م)، 448-447/1، وا بن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديقاج المذهب، مرجع سابق، 429/1، والقاضي عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك، مرجع سابق، 6/217-218.

إنَّ حرص ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله تعالى- على طلب العلم، وملازمة أهله، جعل شيوخه كثيرين، والحديث عنهم يطول؛ فنكتفي بذكر بعضهم:

أ. شيوخه بالمغرب (القيروان)

ويقصد بشيوخه بالقيروان: من تتلمذ ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله تعالى- عليهم في القيروان، وإن لم يكونوا منها، ومن هؤلاء:

1. الحافظ ابن اللباد القيرواني⁽²¹⁾.
2. ربيع القطان⁽²²⁾.
3. محمد بن مسرور العسال⁽²³⁾.
4. أبو الفضل الممسي⁽²⁴⁾.

ب. شيوخه بالمشرق

إن الرحلة إلى المشرق من الأمور التي يرجوها كل طالب من طلاب العلم الشرعي، وذلك لكون المشرق مهد الثقافة الإسلامية ومنبعها، كما يصاحب ذلك من أداء فريضة الحج -غالبًا-، يضاف إلى ذلك ما يحظى به كل من رحل إلى تلك الديار من التقدير وعلو المكانة.

-
- (21) وهو أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح القيرواني، تفقه به ابن حارث، وابن أبي زيد، توفي سنة 333هـ. انظر: القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك، المرجع السابق، 5/ 286-295.
 - (22) وهو ربيع القطان بن عطاء الله القرشي الفقيه الجامع بين العلم والعمل توفي سنة 334هـ. انظر: القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك، المرجع السابق، 5/ 310.
 - (23) وهو محمد بن مسرور العسال، سمع من عبد الجبار بن خالد وغيره، وأخذ عنه جماعة منهم ابن أبي زيد توفي سنة 346هـ. انظر: القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك، المرجع السابق، 6/ 77.
 - (24) وهو عباس بن عيسى الممسي الإمام العالم، العامل، قتل سنة 333هـ في حرب بني عبيد. انظر: القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك، المرجع السابق، 5/ 304.

ومن أولئك الطلاب الذين نالوا هذا الشرف: عبد الله بن أبي زيد القيرواني، فقد أكرمه الله بالرحلة إلى المشرق للحج والعلم، فتكون لديه من الشيوخ المشاركة الكثير، وهؤلاء فيهم المشاركة أصلاً كابن الأعرابي، وفيهم الطارئون على المشرق كالحسن بن نصر السوسي، وقد استفاد ابن أبي زيد -رحمه الله تعالى- منهم جميعاً، ويمكن ذكر بعض مشايخه في المشرق فيما يلي:

1. ابن الأعرابي (25).
2. أحمد بن إبراهيم بن حماد القاضي (26).
3. الحسن بن نصر السوسي (27).

ثانياً: تلامذته

وكما أن شيوخ ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله تعالى- كثيرون، فإن تلاميذه -أيضاً- كانوا كثيرين، إذ لا يكادون يحصون كثرة، فإنه كان مقصد الطلاب من مختلف الأمصار، خصوصاً أهل المغرب منهم، -لعلمه وصلاحه وورعه، فتصدر لمجالس العلم، وقعد لتدريس العلوم والفنون، فتتلمذ على يديه العديد من الفقهاء المشهود لهم بالعلم والعمل، ويمكن تقسيم تلامذته إلى ما يأتي:

أ. تلامذته من المغاربة، ومنهم:

1. الفقيه عبد الرحيم بن العجوز السبتي (28).
2. عبد الله بن غالب السبتي (29).

(25) وهو أحمد بن محمد بن الأعرابي سمع من الحسن بن محمد الزعفراني توفي سنة 340هـ. انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 408-407/15.

(26) سمع منه ابن أبي زيد في رحلته وحجه. انظر ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب، مرجع سابق، 420/1.

(27) هو أبو علي بن نصر السوسي، توفي في صفر سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة وقد جاوز السبعين سنة. انظر: القاضي عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك، مرجع سابق، 34/6.

(28) وهو عبد الرحيم بن العجوز السبتي لازم ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله تعالى- وحمل عنه كتبه توفي سنة 418هـ. انظر: القاضي عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك، مرجع سابق، 217/6.

ب. تلامذته من الأفارقة، ومنهم:

1. أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني القيرواني⁽³⁰⁾.
2. أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبرادعي⁽³¹⁾.
3. أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الحضرمي القيرواني⁽³²⁾.

ج. تلامذته من الأندلسيين، ومنهم:

1. الإمام القاضي أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن الحذاء التميمي⁽³³⁾.
2. أبو عبد الله بن محمد بن غالب الهمداني⁽³⁴⁾.
3. أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن القنازعي القرطبي⁽³⁵⁾.

-
- (29) وهو عبد الله بن غالب الهمداني أخذ عن ابن أبي زيد القيرواني وابن جماح القاضي... توفي في صفر سنة 434هـ. انظر: القاضي عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك، المرجع السابق، 6/ 276.
- (30) وهو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني، سمع من ابن أبي زيد القيرواني، وكان رجلا فاضلا وله مناقب جمة توفي سنة 432هـ. انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 107/17.
- (31) أخذ عن ابن أبي زيد القيرواني لم تحصل له الرئاسة بالقيروان، فخرج إلى صقلية فحصلت له شهرة كبيرة وجاه عظيم، انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، 18/ 551.
- (32) تفقه بآب أبي زيد والقابسي، وسمع من شيوخ إفريقية، وعباد أهل الرباط، توفي سنة 440هـ، انظر: القاضي عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك، مرجع سابق، 2/ 33.
- (33) الفقيه المحدث الحافظ المشاور، الأديب، الخطيب، البليغ، أخذ عن ابن أبي زيد، له كتاب الاستنباط لمعاني السنن، كانت وفاته سنة 416هـ، انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 18/ 552.
- (34) الفقيه المتفوق على جلالته علما ودينا وصالحا وحفظا، سمع من الأصيلي، وأبي بكر الزبيدي، وابن أبي زيد توفي في صفر سنة 434هـ. انظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، 1900م)، 3/ 209.
- (35) أخذ عن شيوخ بلده، ثم رحل إلى المشرق فحج ولقي بآب أبي زيد -رحمه الله تعالى- بالقيروان، وأخذ عنه توفي سنة 413هـ عن اثنتين وسبعين سنة. انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 95/13.

ثالثاً: وفاته

وبعد حياته الحافلة بالبذل والعطاء، ونشر العلم تدريساً وتأليفاً، توفي عبد الله بن أبي زيد القيرواني - رحمه الله تعالى - في 30 من شعبان، سنة (386هـ) الموافق 14 من سبتمبر سنة (996 م) وعمره 76 سنة، وصلي عليه في اليوم التالي بالريحانية عند باب أصرم في جمع غفير، ودفن في داره بالقيروان⁽³⁶⁾ - رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً -.

(36) انظر: ابن غنيم، أحمد غنيم أحمد بن غانم بن سالم، شهاب الدين، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ - 1995م، 6/17).

المبحث الثاني: التعريف بكتابه "الرسالة"

بعد أن وقف الباحث على شخصية ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله تعالى- يسלט الأضواء على كتاب "الرسالة"، كما يلي:

المطلب الأول: مكانتها ولغتها وخصائصها

أولاً: مكانتها

إن "رسالة" ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله تعالى- من أهم كتب الفقه في المذهب المالكي، حيث تأتي في الدرجة الثالثة بعد "الموطأ" و"المدونة"، ولم تكد "الرسالة" تخرج إلى الناس حتى تلقاها فقهاء عصره بالرضى والتقدير، فكانت من أبرز كتب المالكية وأقدمها، ومرجعاً معتمداً عندهم يرجعون إليه في الوصول إلى الأقوال المعتمدة في المذهب، وكان لها إقبال كبير في أوساط المالكية. قال الإمام القرافي-رحمه الله تعالى- في معرض كلامه عن سبب تأليفه لكتاب "الذخيرة": إن "الرسالة" من الكتب الخمسة التي اعتمد عليها: وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي اعتكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً حتى لا يفوت أحداً من الناس مطلب، ولا يعوزه أرْبٌ، وهي: "المدونة"⁽³⁷⁾، و"التلقين"⁽³⁸⁾، و"التفريغ"⁽³⁹⁾، و"الرسالة"⁽⁴⁰⁾، و"الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"⁽⁴¹⁾.

(37) "المدونة الكبرى"، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ). انظر: الزركلي، خير

الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، مرجع سابق، 257/5.

(38) "التلقين في الفقه المالكي"، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي أبو محمد البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ).

انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، المرجع السابق، 184/4.

(39) "التفريغ في فقه مذهب مالك"، لابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، المتوفى (سنة 378 هـ)

انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، المرجع السابق، 193/4.

(40) "الرسالة" للقيرواني، عبد الله بن أبي زيد، أبو محمد المتوفى سنة (386هـ) انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد،

الديباج المذهب، مرجع سابق، 427 / 1.

وقال النفراوي: (42) قد كثر اشتغال الناس "برسالة" الإمام أبي محمد، الملقبة بباكورة السعد وبزبدة المذهب، لما ظهر في الخافقين من أثرها وبركتها؛ لأنها أول مختصر ظهر في المذهب بعد كتاب "التفريغ" لابن الجلاب، (43) وكثرت الشروح عليها (44).

ومن خلال ما سبق نجد أن مؤلف "الرسالة" له مكانة علمية، ودرجة تؤهله لأن يحسن التأليف، ويجيد نظم الأفكار، خاصة أنه ألفها وهو في ريعان شبابه، مما يدل على ذكائه ونبوغه، واستعداده الفطري لتقبل العلم والمعرفة، زيادة على ذلك أنه حاز على ثقة شيوخه، وبذلك شهد له الناس بالمكانة الرفيعة في العلم، وكان ذلك من الأسباب التي دفعت العلماء إلى أن يتسابقوا إلى اقتنائها.

ثانياً: لغتها

إن لغة كتاب "الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله تعالى- سهلة، فلم يستعمل المؤلف فيها كلمات صعبة أو غامضة؛ ولذا لا تحتاج إلى الشرح من الناحية اللغوية، فأسلوبه سهل وواضح، وهذا مما سهّل الاستفادة منها، وكثّر سواد طالبها في جميع أنحاء العالم وبخاصة تابعي مذهب الإمام مالك (45).

(41) "الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، للدخلال، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، أبو محمد، المتوفى سنة (616 هـ) انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، مرجع سابق، 142/4، والقراي، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994 م)، 36/1.

(42) هو أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: فقيه من بلدة نفري، المتوفى سنة 1126 هـ وله كتب، منها (الفواكه الدواني) ثلاثة أجزاء على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، في فقه المالكية. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، مرجع سابق، 192/1.

(43) هو عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، ابن الجلاب: فقيه مالكي، من أهل البصرة توفي عائداً من الحج سنة 378 هـ. له كتاب "التفريغ في فقه مذهب مالك" في خزانة الجلاوي (الرقم 27) في الرباط، نسخة قديمة، انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، مرجع سابق، 193/4.

(44) الفاسي، زروق، أحمد بن محمد البرنسي، شرح الرسالة، د، ط، (دار الفكر، 1982م)، 2/1.

(45) انظر: ابن غنيم، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني، مرجع سابق، 4/1.

وما زالت كتاب "الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله تعالى- تحظى بهذا التقدير والاهتمام في هذا العصر الحاضر، مما يدل على مكانة هذا الكتاب في الفقه الإسلامي، وخاصة في المذهب المالكي.

ثالثاً: خصائصها

لقد تميزت "رسالة" ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله تعالى- بخصائص ومميزات عديدة من بين كتب الفقه التي ألفت على مذهب الإمام مالك، فهي أحد الكتب الخمسة المعتمدة في المذهب المالكي، كما لها طريقة متميزة في عرض الأحكام من حيث اعتمادها على نصوص الكتاب والسنة، فهي شهيرة المناقب والفضائل، غزيرة النفع في الفقه والمسائل، ومدخل جامع للأبواب، قريبة المرام في الحفظ والاكْتساب، وقد اعتنى بها الأوائل والأواخر، وانتفع بها أهل الباطن والظاهر⁽⁴⁶⁾.

ومما رفع من قيمتها أنها رسالة جامعة بين التوحيد والفقه، كما أن ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله تعالى- في أكثر الأحوال يعتمد على النصوص القرآنية والسنة المطهرة، فاعتماده على هذين المصدرين في تأليف "الرسالة" رفع من قيمتها، فاستعلت على أغلب كتب الفقه في طريقة عرض الأحكام بهذه الخصائص والمميزات⁽⁴⁷⁾.

المطلب الثاني: زمن تأليفها وشروحها

أولاً: زمن تأليفها

قيل إن ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله تعالى- ألف "رسالته" المشهورة سنة (327هـ). وله من العمر سبع عشرة سنة⁽⁴⁸⁾. وقد بدأ "رسالته" بمقدمة بيّن فيها سبب تدوينها، وهو استجابة لرغبة

(46) انظر: الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 12/17.

(47) انظر: ابن غنيم، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني، مرجع سابق، 4/1.

(48) انظر: الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 17/10.

أحد تلاميذه⁽⁴⁹⁾ وقد أشار إليه في مقدمة "الرسالة" قائلاً: (فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة، مما تنطق به الألسنة، وتعتقده القلوب، وتعمل به الجوارح)⁽⁵⁰⁾.

ثانياً: شروح كتاب "الرسالة"

وعلى صغر حجم كتاب "الرسالة" فقد احتوت على أربعة آلاف مسألة، وقد تعاقبت العصور على هذه "الرسالة" وهي في موضع التقدير والاهتمام، فقد اعتنى بشرحها والتعليق عليها عدد كبير من العلماء شرقاً وغرباً، فكانت هذه العناية تأييداً لشهادة فقهاء عصره، ومن شروح كتاب "الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني - رحمه الله تعالى - ما يلي:

1. "الثمر الداني"، للشيخ صالح عبد السميع الأبى الأزهري المتوفى سنة (1335 هـ).
2. "كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، لعلي بن خلف المالكي المتوفى سنة (939 هـ).
3. "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني"، لعلي أبو الحسن المالكي المتوفى سنة (939 هـ).
4. "الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، لمحمد أحمد ولد باه الشنقيطي المتوفى سنة (1403 هـ).
5. "الفواكه الدواني"، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي المتوفى سنة (1120 هـ).
6. "شرح الرسالة"، لأحمد زروق المتوفى سنة (899 هـ).

(49) هو أبو محفوظ محرز بن خلف بن زين، ويتصل نسبه بالخليفة أبي بكر الصديق، ولد عام (340 هـ). ونشأ في عائلة عرفت بالزهد، وقد درس منذ صغره العلوم الدينية واللغوية، وكان كثير التردد على مدينة القيروان وقد أدى فريضة الحج، حيث تتلمذ في مصر على بعض شيوخها مثل الأبهري، تفرغ للتدريس، وكان له دور في نشر المذهب المالكي حيث قام بتدريس كتاب رسالة ابن أبي زيد القيرواني أبرز مصادر الفقه المالكي. وقد اكتسب مكانة جعلت أبا بكر الباقلائي يقول "إنه لو أدرك محرز بن خلف السلف لكان خامس الأربعة"، توفي عام 413 هـ. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، مرجع سابق، 284/5.

(50) القيرواني، أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد، الرسالة، د. ط، (بيروت: دار الفكر، د. ت)، ص 111.

7. "تقريب المعاني على متن "الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني"، للشيخ عبد المجيد بن إبراهيم الشرنوبى الأزهرى المتوفى سنة (1348هـ).
8. "معين التلاميذ على قراءة "الرسالة المعروفة بذهب مالك" شرح الشيخ سيد عثمان بن عمر بن سداق بن عمر بن الأمين البونسي الرحموني. طبع قديماً ثم أعيد نشره في بيروت نشر دار الفكر سنة (1416هـ) في مجلد.
9. "شرح "الرسالة"، لأبي عبد الله محمد بن قاسم جسوس المتوفى سنة (1182هـ) (51).

(51) انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 12 / 17.

وأما القاعدة الفقهية فللعلماء -رحمهم الله تعالى- في تعريفها مسلكان:

أ. مسلك من يرى أن القاعدة الفقهية كلية، وهو مسلك جمهور الفقهاء⁽⁵⁸⁾، حيث قالوا في تعريفها: ((حكم كلي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب))⁽⁵⁹⁾.

ب. مسلك من يرى أن القاعدة الفقهية أغلبية، وهو مذهب بعض الحنفية⁽⁶⁰⁾، حيث قالوا في تعريفها: ((حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة))⁽⁶¹⁾.

ولعل الراجح مع المسلك الثاني الذي يذهب إلى أن القاعدة الفقهية أغلبية وليست كلية، وذلك لوجود الاستثناءات والاحترازات في أغلب القواعد الفقهية، مما يقدر في كلية انطباقها على الأحكام الشرعية، إلا إذا قصد بالكلية في القواعد الفقهية العموم العادي الذي لا يلزم انطباقها على جميع أفرادها، بخلاف الكلية العقلية أو العموم العقلي الذي يلزم فيه ذلك.

ثانياً: معنى المشقة في اللغة والاصطلاح

أ. معنى المشقة في اللغة

المشقة لغة: الجهد والعناء، يقال: شق عليه الأمر إذا ثقل عليه وأجهده وأعناه⁽⁶²⁾، ومنه قوله تعالى: (أَبْـبَـبْـB)

(58) انظر: التفنازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416 هـ - 1996 م)، 35/1، والكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، أبو البقاء، كتاب الكليات، عدنان درويش - محمد المصري، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419 هـ - 1998 م)، 295/1، والجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، مرجع سابق، ص 171.

(59) الحصني، أبوبكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين، القواعد، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1418 هـ - 1997 م)، 23/1.

(60) انظر: الحموي، أبو العباس، أحمد بن محمد مكّي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، (1405 هـ - 1985 م)، 51/1.

(61) انظر: الحموي، أبو العباس، أحمد بن محمد مكّي، غمز عيون البصائر، المرجع السابق، 51/1.

(62) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، مرجع سابق، 456 / 7.

(63) سورة النحل، الآية: 7.

ب. معنى المشقة في الاصطلاح

المشقة اصطلاحاً: لم يعثر الباحث في حدود قراءته ومطالعه على تعريف فقهي خاص بالمشقة، ولعل السبب في ذلك هو استغنائهم بالمعنى اللغوي عن وضع تعريف اصطلاحى لها؛ إذ المشقة التي فيها التيسير: كل حكم شرعي فيه كلفة زائدة على المعتاد.

ثالثاً: معنى الجلب في اللغة والاصطلاح

أ. معنى الجلب في اللغة

وأما كلمة (تجلب): فهي فعل مضارع مصدره: الجلب، -بفتح الجيم واللام- والجلوبة، ويستعمل الجلبُ بمعنى المجلوب أى ما يجلب من بلد إلى بلد وهو في اللغة يطلق على معنيين: أحدهما: الإتيان بالشيء. وسوقه من موضع إلى موضع آخر. وثانيهما: شيء يغشى شيئاً⁽⁶⁴⁾.

وهذان المعنيان كلاهما ملحوظان في القاعدة؛ لما تستدعيه المشقة من طلب التيسير، ولما في تغطيتها وسترها بالتيسير⁽⁶⁵⁾.

ب. معنى الجلب في الاصطلاح

والجلب في اصطلاح الفقهاء: "تلقى الجلب" المراد عندهم استقبال القادمين الذين يحملون البضائع والأقوات لشرائها منهم قبل أن يبلغوا بها السوق⁽⁶⁶⁾. ولكن المراد به هنا هو المعنى اللغوي الذي يعني: السوق والستر، فالمشقة الشرعية المعتبرة تسوق التيسير وتجلبه لصاحبها.

(64) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، المرجع السابق، 25/3.

(65) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 1/469.

(66) انظر: الفيومي، أحمد بن محمد، أبو العباس، د. ت، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د. ط، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ت)، 127/1.

رابعاً: معنى التيسير في اللغة والاصطلاح

أ. معنى التيسير في اللغة

التيسير لغة: السهولة واللين والانقياد، يقال: يسر فلان الأمر: إذا سهله ولم يعسره، ولم يشق على غيره أو على نفسه⁽⁶⁷⁾.

ب. معنى التيسير في الاصطلاح

إن وضوح معنى التيسير في الشرع جعل العلماء -رحمهم الله تعالى- يكتفون بمعناه اللغوي عن الشرعي؛ لأن التيسير هو التسهيل على المكلفين، والتخفيف عنهم في الأحكام الشرعية التي فيها كلفة زائدة على المعتاد.

والمطلب التالي سيبين المعنى الإجمالي لقاعدة (المشقة تجلب التيسير)

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لقاعدة (المشقة تجلب التيسير)

لقد شرع الله - سبحانه وتعالى - لعباده الشرع وتعبدهم بأوامر ونواهي، وهذه الأوامر والنواهي تكليفات لا تخلو عن مشقة؛ إذ النفوس مجبولة على حب الانعتاق من كل قيد، ولذا قال صلى الله عليه وسلم: ((حُقَّتِ الجَنَّةُ بالمكارِهِ وحُقَّتِ النَّارُ بالشَّهواتِ))⁽⁶⁸⁾.

وذلك أنه ليس في الدنيا مصلحة محضة لا في التكاليف الشرعية، ولا في الأمور الطبيعية الجبلية التي يفعلها الإنسان برغبته دون أمر أو نهي، فالمصالح والمفاسد باعتبار تعلق الشرع بها مصالح محضة أو مفاسد محضة، وذلك باعتبار الغالب، فما غلبت مصلحته مفسدته فهو مصلحة، وما غلبت مفسدته مصلحته فهو مفسدة⁽⁶⁹⁾.

(67) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 6/15.

(68) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، رقم الحديث (2822)، 4/2174.

(69) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، ط1، (دار ابن عفان، 1417هـ-1997م)، 2/25، وعبد الرحمن بن صالح عبد اللطيف،

وهذه التكاليف الشرعية وإن كانت لا تخلو عن هذا القدر المحتمل من المشقة، فهي مبنية أصلاً على التيسير ومراعاة حال المكلفين من الضعف وهي لصالحهم عاجلاً أو آجلاً، وهذا التيسير يشترك فيه جميع المكلفين، ومع ذلك فإذا لحق بعض المكلفين أو غلب على ظنه، أن يلحقه بسبب فعل شيء من هذه التكاليف حرج زائد عن المحتمل والمقدور عليه -عادة-، فإن الشرع يراعي خصوصية تلك الحالة، ويخفف عن المكلف بما يناسب حاله من إسقاط أو تقليل أو تخفيف أو غيرها من أنواع التيسير⁽⁷⁰⁾.

وهذا هو المعنى الإجمالي لقاعدة (المشقة تجلب التيسير).

المطلب الثالث: أهمية قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وأركانها

أ. أهمية قاعدة المشقة تجلب التيسير

إن قاعدة (المشقة تجلب التيسير) من أهم القواعد الفقهية الكبرى في الشريعة الإسلامية الغراء التي تتسم باليسر والسهولة في جميع أحكامها، ولذلك اعتبرها العلماء -رحمهم الله تعالى- من خمس القواعد التي بنى عليها الفقه⁽⁷¹⁾، وقالوا إنه يتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته، فتعتبر

القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط1، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، 1423هـ- 2003م)، 247/1.

(70) انظر: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المرجع السابق، 1/ 247-248.

(71) وهذه القواعد هي: الأمور بمقاصدها، والمشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، واليقين لا يزال بالشك، والعادة محكمة. انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م)، ص8، والسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1991م)، 13/1.

هذه القاعدة من أوضح مظاهر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وأبرز ما يكشف عن تطبيقاته فيها⁽⁷²⁾.

ب. أركان قاعدة (المشقة تجلب التيسير)

لقاعدة (المشقة تجلب التيسير) ركنان، هما:

1. المشقة التي هي موضوع القاعدة.

2. وتجب التيسير الذي هو محمول القاعدة، والمحكوم به على الموضوع⁽⁷³⁾.

وهذا من الناحية النظرية للقاعدة وأما من الناحية التطبيقية فإنه لا تنطبق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) دون أن يكون هناك مكلف وعمل ومشقة زائدة عن المعتاد تقع على هذا المكلف عند قيامه بالعمل، فمتى تحققت هذه الأمور انطبقت القاعدة وتحقق التيسير، ومتى تخلف واحد منها تخلفت القاعدة وانتفى التيسير⁽⁷⁴⁾.

المطلب الرابع: شروط تطبيق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وأقسامها

أ. شروط تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير

إن تطبيق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) ليس مطلقاً إذ ليست كل مشقة جالبة للتيسير، بل لابد من المشقة التي تجلب التيسير أن تتحقق فيها طائفة من الشروط، وأها ما يلي:

1. أن تكون المشقة من المشاق التي تنفك عنها العبادة؛ إذ لا أثر لغيرها، حيث لا يخلو أي عمل من الأعمال من مشقة سواء أكانت دنيوية أو أخروية، وعليه فلا أثر للمشقة المعتادة في الأحكام الشرعية.

(72) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص85.

(73) انظر: الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1423هـ، 2003م)، ص34.

(74) انظر: الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة المشقة تجلب التيسير، المرجع السابق، والصفحة نفسها.

2. أن تكون مشقة خارجة عن المعتاد، فإذا كانت المشقة غير خارجة عن العادة لم تكن هناك رخصة شرعية.

3. أن تكون المشقة حقيقة لا توهمية، كأن يدخل في الصوم فلا يطيقه، أو في الصلاة قائماً فيجد نفسه غير قادر على القيام، فإذا كانت المشقة وهمية كأن يتخيلها الإنسان قبل الشروع في العمل فلا يجوز له الأخذ بالرخصة في تلك الحالة حتى يتيقن وجودها في ذلك العمل.

4. ألا يكون لها شاهد من جنسها من أحكام الشارع، فالمستحاضة -مثلاً- أباح لها الشارع الصلاة مع وجود الدم النجس فيها يقاس من به سلس البول أو جرح لا يرقأ، أو انفلات ريح، فإن لم يكن لها شاهد من جنسها من أحكام الشرع فلا عبرة لها.

5. أن لا يكون للشارع قصد من وراء هذه المشقة كالجهاد مثلاً، فإن المقصود منه حماية الدين وأمن المسلمين لا ما فيه من المشاق، فمع وجود المشقة في الجهاد إلا أن للشارع من ورائها مقصد ضروري وهو إعلاء كلمة الله تعالى وليكون الدين كله لله الذي هو أساس الحياة.

6. أن لا يؤدي بناء الحكم عليها إلى تفويت ما هو أهم من ذلك، وإلا روعي الأهم عملاً بقواعد المصالح والمفاسد، وبنيت على هذا الشرط قواعد فقهية كثيرة، منها: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، والضرر لا يزال بالضرر⁽⁷⁵⁾.

ب. أقسام المشقة

لقد قسم العلماء -رحمهم الله تعالى- المشقة إلى قسمين، هما:

الأول: المشقة المعتادة

وهي المشقة التي لا ينفك عنها العمل غالباً، مثل مشقة الوضوء والغسل في وقت البرد، ومشقة الجهاد في سبيل الله، ومشقة الصوم في شدة الحر، ومشقة الحج، ونحو ذلك، فهذه وأمثالها مشقة يسيرة لا تسبب حرجاً للإنسان، ومن ثم فلا تجلب التيسير⁽⁷⁶⁾.

(75) انظر: الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة المشقة تجلب التيسير، المرجع السابق، ص 35-39.

(76) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموفقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، 58/1.

د. مارواه عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: كانت بي بواسير؛ فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة فقال: ((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب))⁽⁹⁰⁾.

فدلالة الحديث واضحة على أن سبب التخفيف والتيسير هو المشقة الطارئة التي تتطلب التيسير، فكلما زادت المشقة كان الحكم أيسر باقتضاء دلالة الحديث، والقواعد الشرعية المقررة.

هـ. عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: ((أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يأمر المؤذن -إذا كانت ليلة ذات برد ومطر- يقول: ألا صلوا في الرحال))⁽⁹¹⁾.

فما أمرهم -صلى الله عليه وسلم- بالصلاة في رحالهم إلا للمشقة الطارئة التي هي شدة البرد، والمطر.

و. ومما يدل على نوعي التيسير من جهة العقل أن الله -تعالى- نص على أنه ما جعل علينا في الدين من حرج، فلو كان غير ذلك لكان تناقضاً، كما أن مقصود التكليف هو تبين المطيع من العاصي، وتمييز المدعن لأمر الله -تعالى- بطاعته من المستنكف عنها، فإذا وجد من العبد العزم على فعل العبادة على وجهها، وكان ذلك يشق عليه المشقة المعتبرة في التخفيف، فإن التيسير حينئذ يناسب المقصود الأصلي من التكليف، وهو تمييز المطيع من العاصي، لحصول التمييز بالتعب، فلا يكلف بما يشق عليه، عن أنس -رضي الله عنه- قال: رَجَعْنَا مِنْ عَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((إِنَّ أَقْوَاماً خَلَفْنَا بِالْمَدِينَةِ مَا سَلَكْنَا شِعْباً وَلَا وادياً، إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا؛ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ))⁽⁹²⁾.

فإذا طرأ على الإنسان مرض أو سفر أو أي مشقة معتبرة شرعاً، فإنه يترتب على ذلك تيسير وتخفيف من الشرع الحكيم بحيث يجوز له وقتئذ الإفطار في الصوم، والصلاة قاعداً أو على جنب

(90) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، رقم الحديث(1117)، 48/2.

(91) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، رقم الحديث(631)، 128/1.

(92) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، رقم الحديث(2839)، 26/4.

حسبما تيسر له ذلك، أو الجمع والقصر في السفر إذا توافرت فيه شروط ذلك -على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى-.

الفصل الثاني

تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير في كتابي: الصلاة والصيام

ويحتوي على ثلاثة مباحث

المبحث الأول

مدخل في مفهوم الصلاة وأنواعها

المبحث الثاني

مجالات تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير

في كتاب الصلاة

المبحث الثالث

مجالات تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير

في كتاب الصيام

المبحث الأول: مدخل في مفهوم الصلاة وأنواعها

قبل تطبيقات قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في كتاب الصلاة ينبغي الوقوف على معنى الصلاة في اللغة والاصطلاح وأنواعها؛ لأن الحكم على شيء فرع عن تصوره، وهنا يتعرض الباحث لبيان ذلك.

المطلب الأول: معنى الصلاة في اللغة والاصطلاح

أ. معنى الصلاة في اللغة

الصلاة لغة: الدعاء بخير⁽⁹³⁾، ومنه قوله تعالى: (كَلِمَاتٍ كَسَّسَتْ سُنَّانًا تَبُوءُ بِهَا صَدَقَتَهُمْ) وقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا دعيت أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل))، أي: فليدع لأهله⁽⁹⁶⁾.

(93) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 234/3.

(94) سورة التوبة، الآية: 103.

(95) انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن الكريم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، (دار طيبة للنشر والتوزيع 1420هـ-1999م)، 207/4.

(96) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ط، (بيروت- المكتبة العصرية، د. ت)، رقم الحديث(2461) 331/2. قال الألباني: صحيح.

وأصلُ الصلاةِ مِنَ الصَّلَاءِ، يقال: صَلَّى الرَّجُلُ: إذا أزالَ عَن نَفْسِهِ بِهذه العِبَادَةِ الصَّلَاءَ، الذي هو نَارُ اللَّهِ المَوْقَدَةُ، فَبِنَاءِ صَلَّى كَبِنَاءِ مَرَضٍ لِإِزَالَةِ المَرَضِ (97).

وكما تطلق الصلاة على الدعاء الذي هو العبادة، فإنها تطلق -أيضا- على موضع العبادة، ولذلك سُمِّيَتِ الكَنَائِسُ صَلَوَاتٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ إِذَا كُنْتُمْ سُخْرًا وَلَا جُنُودًا وَلَا كَانَتْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَا تُصَلُّونَ خِزْيًا فَمَا كُنْتُمْ بِمُعْذِرِينَ) (98).

ب. معنى الصلاة في الاصطلاح

لقد عرّف العلماء -رحمهم الله تعالى- الصلاة بتعريفات متعددة، ولعلّ من أحسنها ما يلي:
(أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم) (99).

فهذا التعريف يشمل كل صلاة مفتتحة بتكبيرة الإحرام، ومختتمة بالسلام، ويخرج عنه سجود التلاوة، وهو سجدة واحدة عند سماع آية من القرآن، المشتملة على ما يترتب عليه ذلك السجود من غير تكبير، أو سلام، فهذا السجود لا يقال له: صلاة عند جمهور العلماء، خلافاً للمالكية (100).

المطلب الثاني: أنواع الصلاة

لقد قسّم العلماء -رحمهم الله تعالى- الصلاة إلى أنواع متعددة باعتبارات مختلفة، وفيما يلي بيان ذلك.

(97) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 234/3.

(98) سورة الحج، الآية: 40.

(99) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ط2، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م)، 351/1.

(100) فالصلاة عند المالكية: قرينة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط، فيدخل تحتها سجود التلاوة، وصلاة الجنابة. انظر: الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي، بلغة السالك لأقرب المسالك، د. ط، (دار المعارف، د. ت)، 219/1.

أ. أقسام الصلاة عند الحنفية

قسّم الحنفية الصلاة إلى أربعة أقسام، وهي:

الأول: الصلاة المفروضة فرض عين، كالصلوات الخمس.

الثاني: الصلاة المفروضة فرض كفاية، كصلاة الجنازة.

الثالث: الصلاة الواجبة، وهي صلاة الوتر، وقضاء النوافل التي فسدت بعد الشروع فيها، وصلاة العيدين.

الرابع: الصلاة النافلة، سواء كانت مسنونة أو مندوبة، أما سجود التلاوة فليس بصلاة عندهم⁽¹⁰¹⁾.

ب. أقسام الصلاة عند المالكية

وقسّم المالكية الصلاة إلى خمسة أقسام، وذلك لأن الصلاة إمّا أن تكون مشتملة على ركوع وسجود وقراءة وإحرام وسلام، أو لا تشتمل على ذلك.

فالقسم الأول: الذي يشتمل على الركوع والسجود والقراءة والإحرام والسلام، تحته ثلاثة أقسام، وهي:

الأول: الصلوات الخمس المفروضة.

الثاني: النوافل والسنن.

الثالث: الرغيبية، وهي صلاة ركعتي الفجر.

والقسم الثاني: وهو الذي لا يشتمل على ركوع وسجود وقراءة وإحرام وسلام نوعان، هما: أحدهما: ما اشتمل على سجود فقط، وهو سجود التلاوة.

وثانيهما: ما اشتمل على تكبير وإحرام وليس فيه ركوع ولا سجود، وهو صلاة الجنازة⁽¹⁰²⁾.

(101) انظر: الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، (بيروت:

دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م)، 89/1.

(102) انظر: الصاوي، أحمد بن محمد الخلوئي، بلغة السالك، مرجع سابق، 219/1.

ج . أقسام الصلاة عند الشافعية

وتم التقسيم للصلاة عند الشافعية على نوعين:

أحدهما: الصلاة المشتملة على ركوع وسجود وقراءة، وتحت هذا النوع قسمان، هما:

1. الصلوات الخمس المفروضة.

2. الصلاة النافلة.

ثانيهما: الصلاة الخالية من الركوع والسجود، ولكنها مشتملة على التكبير والقراءة والسلام، وهي صلاة الجنازة⁽¹⁰³⁾.

د . أقسام الصلاة عند الحنابلة

وأما الحنابلة قسموا الصلاة إلى ثلاثة أنواع، وهي:

الأول: الصلاة المشتملة على ركوع وسجود وإحرام وسلام، وتحت هذا النوع قسمان، هما:

1. الصلوات الخمس المفروضة.

2. الصلوات المسنونة.

الثاني: الصلاة المشتملة على تكبير وسلام وقراءة، وليس فيها ركوع وسجود وهي صلاة الجنازة.

الثالث: الصلاة المشتملة على سجود فقط، وهي سجود التلاوة، فإنه صلاة عند الحنابلة، كما يقول المالكية⁽¹⁰⁴⁾.

ومن هنا يتبين أن الصلاة تنقسم من حيث العموم إلى مفروضة ومسنونة، وإن وجد خلاف بين العلماء -رحمهم الله تعالى- في بعض أقسامها من حيث التفصيل.

(103) انظر: الصاوي، أحمد بن محمد الخلوئي، بلغة السالك، المرجع السابق، 219/1.

(104) انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع عن متن الإقناع، د. ط، (دار الكتب العلمية، د. ت)، 221/1.

المبحث الثاني: مجالات تطبيق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في كتاب الصلاة

أجمعت الأمة على وجوب الصلوات الخمس في اليوم والليلة، وكفر من أنكرها وجاحدها؛ باعتبارها عماد الدين وأساسه؛ لذا وجب على كل مسلم أدائها في وقتها كيفما كانت الظروف والأحوال، لكن لما كانت هناك ظروف تجعل المكلف في مشقة مما يصعب عليه القيام بواجب الصلاة، راعت الشريعة تلك الظروف والأحوال التي تقتضي التيسير، فجاءته بمجموعة من الرخص لتسهل عليه أداءها وترفع عنه الحرج، وبعد أن عرّف الباحث معنى كلٍّ من قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، والصلاة في اللغة والاصطلاح، وأنواعها، ينتقل إلى تطبيقات القاعدة في كتاب الصلاة.

المطلب الأول: تطبيق القاعدة في باب صلاة السفر

وقبل تطبيق هذه القاعدة في باب صلاة السفر، ينبغي الوقوف على معنى السفر في اللغة والاصطلاح وأنواعه.

أولاً: تعريف السفر وأنواعه

أ. معنى السفر في اللغة

السفر لغة: قطع المسافة البعيدة، يقال: سافر فلان: إذا خرج للارتحال⁽¹⁰⁵⁾.
وسمّي السفر سفراً؛ لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافياً⁽¹⁰⁶⁾.

ب. معنى السفر في الاصطلاح

وفي الاصطلاح: السفر هو الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها⁽¹⁰⁷⁾.

(105) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 82/3.

(106) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، 82/3.

ثانياً. أنواع السفر

ينقسم السفر إلى ثلاثة أقسام، وهي:

الأول: سفر طاعة، كالسفر لأداء مناسك الحج، أو العمرة، أو الجهاد، أو صلة الرحم، أو زيارة المريض، ونحو ذلك من الأسفار التي فيها طاعة الله - سبحانه وتعالى -.

الثاني: سفر معصية، كالسفر لارتكاب المحرمات، أو سفر المرأة بدون محرم، أو شد الرحال لزيارة القبور، ونحو ذلك.

الثالث: سفر مباح، وذلك مثل السفر للتجارة، والنزهة، والسياحة البريئة التي ليس فيها معصية الله - تعالى -، والصيد، ونحوها⁽¹⁰⁸⁾.

ثالثاً: رخص الصلاة في السفر وشروطها

فبعد أن بيّن الباحث معنى السفر في اللغة والاصطلاح وأنواعه، ينتقل إلى بيان ما وضع الشارع الحكيم من رخص للمسافر في الصلاة، وشروط الاستفادة من هذه الرخص في منظور الشرع.

أ. رخص الصلاة في السفر

السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشقة والتعب، ومفارقة الأهل والأصحاب، وخشونة العيش، ومقاساة الحر والبرد، والخوف والضعف والذلة، فالإنسان قوي بإخوانه، محترم بين أهله وأصحابه، وضعيف بمفرده، محتقر بين أعدائه وغربائه.

ونظراً لتلك المشاق التي قد يجدها المسافر، رخص الشارع الحكيم له رخصاً عديدة في الصلاة، وخصّف عنها جملة من الأحكام منها:

(107) انظر: الأزهرى، صالح بن عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت: المكتبة الثقافية)، 223/1.

(108) انظر: الأزهرى، صالح بن عبد السميع الآبي، الثمر الداني، المرجع السابق، 223/1.

وسلم- يفعل الأيسر عليه إذا أعجله السيئر في السفر، يُؤخّر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء (113).

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أحرّ الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاعت صلى الظهر ثم ركب) (114).
فهذه الأحاديث أدلة صريحة على جواز الجمع في السفر، سواء أكان جمع تقديم أو جمع تأخير، وذلك للمشقة المتوقعة في السفر التي تقتضي التيسير.

وكذلك في هذا العصر الطبيب الذي يقوم بعملية جراحية مستغرقة لساعات مثلاً، فهذه أن يجمع بين صلاتين، جمع تقديم، أو جمع تأخير؛ لمشقة صلاة كل واحدة منهما في وقتها، وكذلك الطالب الذي يدخل اختباراً لمدة طويلة، فهذه الجمع بين صلاتين، ومثله الراكب في الطائرة، وسائقو السيارات، والقطارات، والشاحنات، ونحوهم، لليلة الجامعة بينهم، وهي المشقة التي تقتضي التيسير.

ثالثاً: عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر

من شروط وجوب الجمعة: الإقامة، والمسافر ليس مقيماً، ولم يكن من هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يصلي الجمعة في سفره، قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: (ليس على المسافر الجمعة) (115).

وقال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: ولا صلى بهم في أسفاره صلاة الجمعة، يخطب ثم يصلي ركعتين؛ بل كان يصلي يوم الجمعة في السفر ركعتين، كما يصلي في سائر الأيام، وكذلك لما صلى بهم الظهر والعصر بعرفة صلى ركعتين كصلاته في سائر الأيام، و لم ينقل أحد أنه جهر بالقراءة يوم

(113) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، رقم الحديث (1091)، 44/2.

(114) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، رقم الحديث (1112)، 47/2.

(115) عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط2، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ)، 3 رقم الحديث (5197)، 172/3.

الجمعة في السفر، لا بعرفة ولا بغيرها ولا أنه خطب بغير عرفة يوم الجمعة في السفر، فعلم أن الصواب ما عليه سلف الأمة وجماهيرها من الأئمة الأربعة وغيرهم، من أن المسافر لا يصلي جمعة⁽¹¹⁶⁾، فإن صلى المسافر الجمعة مع الإمام فإنه لا يجمع معها العصر؛ لأن العصر إنما يُجمع مع الظهر لا الجمعة، والجمعة صلاة مستقلة لها أحكام خاصة، فهي صلاة جهرية، والظهر سرية، وهي ركعتان، والظهر أربعاً، وقبلها خطبتان، والظهر لا خطبة قبلها، ووقتها يبدأ قبل الزوال، بخلاف الظهر فلا يدخل وقتها إلا بعد الزوال، وغير ذلك من الفروق، وأما إن صلى المسافر الجمعة مع الإمام ونواها ظهراً مقصورة فيجوز له أن يجمع العصر معها⁽¹¹⁷⁾.

قال ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله تعالى-: (ولا تجب على مسافر، ولا على أهل منى، ولا على عبد، ولا امرأة، ولا صبي)⁽¹¹⁸⁾.

فلم تجب الجمعة على هؤلاء المذكورين للمشقة المتوقعة في إيجابها عليهم التي تقتضي التيسير.

ب. شروط رخص السفر في الصلاة

لقد ذكر العلماء -رحمهم الله تعالى- شروطاً يجب توافرها في المسافر حتى يتمكن من الاستفادة من هذه الرخص الشرعية في الصلاة، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

الأول: أن يكون السفر مسافة قصر، وللعلماء في ذلك أقوال كثيرة في مسافة القصر، قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: ولم يجد النبي -صلى الله عليه وسلم- قط السفر بمسافة لا يريد ولا غير يريد، ولا حدها بزمان⁽¹¹⁹⁾.

(116) انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1987م)، 480/1.

(117) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع، مرجع سابق، 101/1.

(118) ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، الرسالة، مرجع سابق، ص47.

(119) انظر: ابن تيمية، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، 12/2.

السفر. وأما إن سافر إلى الغرب سفر معصية من ارتكاب الفواحش والمعاصي -والعياذ بالله- مآظهر منها وما بطن، كالسرقة مثلاً، وما إلى ذلك فلا يجوز له الأخذ برخص الشرع وتخفيفاته، وكذلك إذا سافر إلى الغرب سفر مباح من سياحة أو تجارة جاز له الأخذ بالرخص الشرعية باعتبار سفره مباحاً.

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة في باب صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم ذكر حر بالغ مقيم صحيح غير معذور، فلا تجب على المرأة ولا على المملوك ولا الصبي ولا المسافر أو المريض الذي لا يقدر أن يحضرها، لما به من مرض، ولما في ذلك من إزام العبد المملوك بما لا يستطيعه، فهو مرغم بالرق، فقد لا يستطيع الحضور؛ لشغله بعمل سيده⁽¹²⁴⁾؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- ((الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ))⁽¹²⁵⁾.

قال ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله تعالى-: (والسعي إلى الجمعة فريضة ... ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى ولا على عبد ولا امرأة ولا صبي وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلها وتكون النساء خلف صفوف الرجال ولا تخرج إليها الشابة...) ⁽¹²⁶⁾.

وبهذا نعلم أن الجمعة لا تجب على أهل منى؛ لمظنة المشقة التي تترتب على قيامهم بهذا الواجب فاقتضت حكمة الباري -عز وجل- التخفيف والتيسير عليهم، كما لا تجب على العبد المملوك؛ لشغله بأعمال سيده مما يصعب عليه القيام بهذا الواجب وكذلك المرأة، والصبي الذي لم يبلغ لما يترتب من إيجابها عليه من المشقة على وليه وعلى الصبي الذي لم يكتمل تكليفه، وكذلك كل من

(124) انظر: الشريبي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، (بيروت:

دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م)، 537/1.

(125) أبوداود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، رقم الحديث (1067)، 280/1. قال الألباني: صحيح.

(126) ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، الرسالة، مرجع سابق، ص 47.

له عذر يجد مع قيامه بواجب الجمعة مشقة شرعية من مرض أو سفر ونحوه، فإن الشارع الحكيم قد أسقط عنه ذلك الوجوب مراعاة لتلك المشقة التي تقتضي التيسير، وإنما كره خروج الشابة إليها درءاً للفتنة، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح، كما هو مقرر في قواعد الشريعة الإسلامية الغراء.

المطلب الثالث: تطبيق القاعدة في باب صلاة الخوف

تختلف هيئة الصلاة وصورتها في حالة الخوف عن هيئة الصلاة في الأحوال العادية، وذلك لوجود المشقة التي اقتضت أحكامها من اليسر والسهولة مراعاة لأحكام المكلفين في هذا الموقف المخرج الذي ينافي عنه الشريعة الإسلامية السمحة.

أولاً: معنى الخوف في اللغة والاصطلاح

أ. معنى الخوف في اللغة

الخوف لغة: الفزع والذعر، يقال: خفت الشيء خوفاً وخيفة: إذا فزع وذعر منه⁽¹²⁷⁾.

ب. معنى الخوف في الاصطلاح

الخوف في الاصطلاح: اضطراب النفس؛ لتوقع مكروه أو فوات محبوب، ومنه إخافة السبيل⁽¹²⁸⁾.

ثانياً: صور صلاة الخوف

لقد وردت صلاة الخوف في أحاديث كثيرة بأشكال متباينة ولعل السبب في ذلك هو أن المسلمين يتحرّون فيها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة في المعنى، فكل صفة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم جائزة حسب مواظبتها. ومن صور صلاة الخوف الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يلي:

(127) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 336/2.

(128) انظر: الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، حاشية الصاوي، مرجع سابق، 518/1.

3. ومن صور صلاة الخوف أن العدو إذا كان تجاه القبلة، فيكبر الإمام ويكبر الجميع، ثم يركع ويركع الجميع، ثم يسجد ويسجد الصف الأول فقطن ويبقى الصف الثاني في الحراسة، وعندما يقوم الصف الأول يسجد الصف الثاني السجدين، والصف الأول يحرسه، ويتقدم الصف الثاني التأخر، ويتأخر الصف الأول المتقدم، ثم يقومون إلى الركعة الثانية، فيركع الإمام ويركع الجميع، ويسجد الإمام فيسجد الصف المتقدم، ويجلس الإمام والصف المتقدم للتشهد ويطيل فيه، ويتم الصف المتأخر ما عليه -السجدين- ويلحقون الإمام، والصف الأول في التشهد، ثم يتشهدون معهم، ويسلم الإمام ويسلمون جميعاً⁽¹³²⁾.

4. ومن صورها أن يصلي الإمام بطائفة، وطائفة أخرى تجاه العدو، ويركع الإمام بمن معه ويسجد سجدين، ثم ينصرفون مكان الطائفة التي لم تصل فيأتون ويركع بهم ركعة، ويسجد سجدين، ثم يسلم الإمام، ويقوم كل واحد فيهم فيركع لنفسه ركعة، ويسجد سجدين⁽¹³³⁾.

5. أن يصلي الإمام بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولا يقضون⁽¹³⁴⁾.
قال ابن أبي زيد -رحمه الله تعالى-: (وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين ولكل صلاة أذان وإقامة)⁽¹³⁵⁾.
فما تغيرت هيئة الصلاة في هذه الصور كلها إلا لمشقة الصلاة على الهيئة المعتادة من خوف العدو والهلاك، فجاء التيسير تخفيفاً على المسلمين.

وهذه الصفات تفعل إذا لم يشتد الخوف، فإذا اشتد الخوف، بأن تواصل الطعن والضرب والكر والفر، ولم يمكن تفريق القوم، وحان وقت الصلاة: صلوا على حسب حالهم، رجالاً وركباناً، للقبلة وغيرها يومئون بالركوع والسجود حسب طاقتهم، ولا يؤخرون الصلاة، لقوله تعالى: (پ پ پ

(132) انظر: ابن المنذر، أبوبكر محمد بن إبراهيم، الأوسط، مرجع سابق، 33/5.

(133) انظر: ابن المنذر، أبوبكر محمد بن إبراهيم، الأوسط، المرجع السابق، 34/5.

(134) انظر: ابن المنذر، أبوبكر محمد بن إبراهيم، الأوسط، المرجع السابق، 37/5.

(135) ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، الرسالة، مرجع سابق، ص 48.

ث ن ذ ن ث ت ث ت ت ت ت ت ت (136). أي: فصلوا رجالاً أو ركبانا، والرجال جمع

راجل وهو الكائن على رجله ماشيا أو واقفا، والركبان جمع راكب (137).

قال ابن أبي زيد القيرواني - رحمه الله تعالى -: (وإذا اشتد الخوف عن ذلك صلُّوا وحدانا بقدر طاقتهم، مشاة أو ركبانا ماشين أو ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبلها) (138).

وذلك لمشقة استقبال القبلة والاطمئنان في تلك الحالة.

ويستحب أن يحمل معه في صلاة الخوف من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله، لقوله تعالى: (پ پ) (139).

ومثله شدة الخوف حالة الهرب من عدو أو سبيل أوسع أو خوف فوات عدو يطلبه؛ فيصلي في هذه الحالة راكبا أو ماشيا، مستقبل القبلة وغير مستقبلها، يومئ بالركوع والسجود، وكذلك في الوقت الحاضر ممن تنطبق عليه هذه المشقة من المجاهدين والمقاومين الذين يأتيهم الرصاص من كل جانب؛ فيصلون على حسب طاقتهم بقدر الإمكان وما تيسر إلى ذلك سبيلاً؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

ونستفيد من صلاة الخوف على هذه الكيفيات العجيبة والتنظيم الدقيق، أهمية الصلاة في الإسلام، وأهمية صلاة الجماعة بالذات، فإنهما لم يسقطا في هذه الأحوال الحرجة. كما نستفيد كمال هذه الشريعة الإسلامية، وأنها شرعت لكل حالة ما يناسبها، وكذلك نستفيد نفي الحرج عن هذه الأمة، وسماحة هذه الشريعة، وصلاحتها لكل زمان ومكان.

(136) سورة البقرة ، الآية : 239.

(137) انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 223/3.

(138) ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، الرسالة، مرجع سابق، ص48.

(139) سورة النساء، الآية: 101.

المطلب الرابع: تطبيق القاعدة في باب صلاة المريض

الصحة من نعم الله- سبحانه وتعالى- التي أنعمها على عباده تفضلاً منه، كما جعل المرض ابتلاء لهم، ومن حكمته ورحمته -عز وجل- جعل العبادات أنواعاً مختلفة تتناسب مع ظروف العباد في حالة الصحة والمرض، فمنها الصلاة التي يجوز للمريض أن يصليها قدر استطاعته قياماً أو قاعداً، أو على جنب، وما إلى ذلك مما تيسر له من تلك الأحوال.

فتلزم المريض الصلاة المفروضة قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً متربعاً، أو على هيئة جلوس التشهد، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن، فإن شقَّ عليه فعلى الأيسر، فإن لم يستطع صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة، ويومئ برأسه راعياً وساجداً إلى صدره، ويخفض السجود أكثر من الركوع، ولا تسقط الصلاة المفروضة عليه مادام العقل موجوداً، فيصليها حسبما تيسر له، لحديث عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة؟ فقال: ((صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب))⁽¹⁴⁰⁾. فإذا صلى المريض قاعداً ثم قدر على القيام، أو صلى جالساً ثم قدر على السجود، أو صلى على جنب ثم قدر على القعود أثناءها، انتقل إلى ما قدر عليه؛ لأنه الواجب في حقه، كما يجوز له أن يصلي مستلقياً مع القدرة على القيام لمداواة بقول طيب ثقة.

فإن شق على المريض أو عجز أن يصلي كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما⁽¹⁴¹⁾.

قال ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله تعالى-: (وصلاة المريض إن لم يقدر على القيام صلى جالسا إن قدر على التربع، وإلا فبقدر طاقته وإن لم يقدر على السجود فليومئ بالركوع والسجود ويكون

(140) سبق تخرجه في صفحة: 46.

(141) انظر: ابن غنيم، أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، 240/1.

سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يقدر صلى على جنبه الأيمن إيماء، وإن لم يقدر إلا على ظهره فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة إذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق (142).

ومن هنا نعلم أن المريض إذا لم يقدر على القيام في الصلاة صلى جالساً، وإلا فبقدر طاقته، كما أنه إذا لم يقدر على الركوع أو السجود أو ما لهما قدر المستطاع، ويكون إيماءه للسجود أخفض من إيماءه للركوع، ومثله المعوقون الذين لا يقدر على الإتيان بهيئة الصلاة كاملة، ومن في شاكلتهم، فلهم حكم المريض، لاتحاد العلة، وهي المشقة التي تتطلب التيسير.

المطلب الخامس: تطبيق القاعدة في باب الصلاة على الجنائز

أكرم الله -تعالى ابن آدم حياً وميتاً، ومما يدل على تكريم الله تعالى له في حال الحياة تسخير له ما في السماوات والأرض، مما يساعده على القيام بواجب العبادة والتي من شأنها أن تجعله أهلاً للسعادة في الدارين، ومما يدل على إكرام الله له حال الممات أن شرع الصلاة عليه بعد وفاته تحقيقاً لعبوديته، ومما ورد في تطبيقات ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله تعالى- لقاعدة (المشقة تجلب التيسير) في الصلاة على الجنائز، من كتاب "الرسالة": جمع الجنائز في صلاة واحدة.

فيجوز جمع جنائز متعددة في صلاة واحدة؛ لما في تخصيص كل واحد بالصلاة من المشقة المنفية عن الشريعة الإسلامية السمحة.

قال ابن أبي زيد -رحمه الله تعالى-: (ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة، فيلي الإمام الرجال إن كان فيهم نساء، وإن كانوا رجالاً جعل أفضلهم مما يلي الإمام، وجعل من دونه النساء،

(142) ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، الرسالة، مرجع سابق، 46.

والصبيان من وراء ذلك إلى القبلة، ولا بأس أن يجعلوا صفاً واحداً، ويقرب إلى الإمام أفضلهم⁽¹⁴³⁾.

ولعله أجاز أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة؛ لما في تخصيص كل واحدة بالصلاة من المشقة.

ومن هنا، نعلم أنه لا أحد أرحم بالخلق من الله -تعالى- فاقتضت حكمته أن ينزل الشريعة الإسلامية الغراء مناسبة لأحوالهم الطبيعية، تراعي الظروف التي تطرأ عليهم، مما يجعلهم بحاجة إلى التيسير بالإضافة إلى التيسير الأصلي الذي جاءت به الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: مجالات تطبيق (قاعدة المشقة تجلب التيسير) في كتاب الصيام

من نعم الله - سبحانه وتعالى - أن رخص لعباده العبادات حال المشقة أو مظنة وجودها رحمة بهم وتيسيراً عليهم، ومنها الصيام، وفيما يلي يتطرق الباحث تطبيقات قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في الصيام من خلال كتاب "الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله تعالى-.

المطلب الأول: تطبيق القاعدة في استعمال السواك في نهار رمضان

(143) ابن غنيم، أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني، مرجع سابق، ص 57.

ذهب جمهور الفقهاء⁽¹⁴⁴⁾ إلى جواز التَّسْوُكِ للصَّائِمِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ؛ لحديث أبي هريرة _ رضي الله عنه _ أنَّ رسول الله _ صلى الله عليه وآله وسلم _ قال: ((لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة))⁽¹⁴⁵⁾.

وذهب الحنابلة إلى أن الصائم له أن يتسوك في أول النهار دون آخره⁽¹⁴⁶⁾؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ))⁽¹⁴⁷⁾.

إلا أن الأمر بالسواك لما كان مطلقاً كان عاماً مع كل صلاة، بما في ذلك وقت رمضان أوله وآخره، وأما كون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك، فلا يتنافى ذلك من جواز استعمال السواك، وعليه فإن السواك مندوب ومسنون للصائم ولغير الصائم، وفي كل حين، قبل الزوال وبعده.

قال ابن أبي زيد القيرواني - رحمه الله تعالى - (ولا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره)⁽¹⁴⁸⁾. ولعلَّ المؤلِّف - رحمه الله تعالى - أجاز استعمال السواك في نهار رمضان مطلقاً استناداً إلى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : ((لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة))⁽¹⁴⁹⁾ ، وأيضاً لما يترتب على ذلك من المشقة، خاصة أن الصائم قد يكون بحاجة إلى السواك أكثر من غيره.

-
- (144) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، 417/2، والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط، (بيروت: دار الفكر، د. ت)، 537/1، والشريبي، شمس الدين، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، مرجع سابق، 157/2.
- (145) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، رقم الحديث (571)، 119/1.
- (146) انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، 328/2.
- (147) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، رقم الحديث (1894)، 24/3.
- (148) ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، الرسالة، مرجع سابق، ص 60.
- (149) سبق تحريجه، انظر صفحة: 66 من هذا البحث.

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة فيمن ذرعه القيء وهو صائم

اتفق العلماء -رحمهم الله تعالى- على بطلان صوم من استقاء عمداً⁽¹⁵⁰⁾، فمن تقيّاً وهو صائم وجب عليه القضاء، وأما من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وذلك لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من ذرعه قيءٌ وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض))⁽¹⁵¹⁾.

فإذا غلب القيء الصائم فقاء من غير إرادته، فإنه لا يقضي ذلك اليوم؛ إذ القيء لم يكن من رغبته وإرادته، ولما في ذلك من المشقة.

قال ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله تعالى-: (ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه وإن استقاء، فقاء فعلية القضاء)⁽¹⁵²⁾.

فلماً ذرعه القيء من غير إرادته اقتضت حكمة الباري -عز وجل- أن يرفع عنه القضاء، تيسيراً عليه، بخلاف من استقاء برغبته فعلية القضاء.

المطلب الثالث: تطبيق القاعدة في احتجام الصائم

الحجامة: هي شق الجلد بألة تسمى المِحْجَم أو المِحْجَمَة، وقيام الحاجم بمصّ الدم الخارج من الشق⁽¹⁵³⁾.

وقد اختلف الفقهاء في الحجامة هل تفتّر أم لا تفتّر؟ على قولين:

(150) انظر: الشريبي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، 2/154.

(151) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، رقم الحديث (2380)، 2/310. قال الألباني: صحيح.

(152) ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، الرسالة، مرجع سابق، ص60.

(153) انظر: الشريبي، شمس الدين، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، مرجع سابق، 2/160.

فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن الحِجامة لا تَفْطِّر الصائم⁽¹⁵⁴⁾؛ لحديث عبد الله بن عباس -رضي الله تعالى عنه- (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو مُحْرِمٌ، واحتجم وهو صائم)⁽¹⁵⁵⁾.

وذهب الحنابلة إلى أن الحِجامة تَفْطِّر الصائم الحاجم والمحتجم⁽¹⁵⁶⁾؛ لحديث ثوبان -رضي الله تعالى عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أَفْطَرِ الْحَاجِمَ وَالْمُحْتَجِمَ))⁽¹⁵⁷⁾.

إلا أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من القول بجواز حِجامة الصائم، وذلك لما ثبت في حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- أنه قال: (رَخَّصَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فِي الْقُبْلةِ لِلصَّائِمِ، وَرَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ)⁽¹⁵⁸⁾.

قال ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله تعالى-: (وَلَا تَكْرَهُ لَهُ الْحِجَامَةُ)⁽¹⁵⁹⁾.

فيجوز للصائم أن يحتجم؛ لما قد يترتب من ترك ذلك من المشقة التي تقتضي التيسير.

المطلب الرابع: تطبيق القاعدة في صيام المسافر

رَخَّصَ اللهُ -سبحانه وتعالى- للمسافر سفر طاعة الفطر والقضاء من أيام آخر، قال الله -تبارك وتعالى-: (جِئْتُمْ شِدْقًا فَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْوًا هَلَاكًا وَلَا تُنْكِرُوا فِيهِ)⁽¹⁶⁰⁾.

(154) انظر: الشريبي، شمس الدين، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، المرجع السابق، الصفحة نفسها، وابن عابدين، محمد

أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، 401/2.

(155) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، رقم الحديث (1938)، 33/3.

(156) انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع، مرجع سابق، 329/2.

(157) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، رقم الحديث (1937)، 33/3.

(158) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م)، رقم الحديث (3224)، في السنن الكبرى، 345/3.

(159) ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، الرسالة، مرجع سابق، ص60.

قال ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله تعالى-: (ومن سافر سفراً تقصر فيه الصلاة، فله أن يفطر، وإن لم تنله ضرورة، وعليه القضاء، والصوم أحب إلينا، ومن سافر أقل من أربعة برد، فظن أن الفطر مباح له فأفطر، فلا كفارة عليه، وعليه القضاء)⁽¹⁶¹⁾.
وقد رخص الشارع للمسافر الفطر؛ لما يترتب على ذلك من المشقة، وتطبيق المؤلف -رحمه الله تعالى- للقاعدة على المسألة جليّ وواضح.

المطلب الخامس: تطبيق القاعدة في صيام الساهي

من حكمة الله -سبحانه وتعالى- أن جعل أحكامه مناسبة لأحوال العباد في حال نسيانهم أو ذكرهم تيسيراً عليهم، فإذا نسي الصائم فأفطر ساهياً أو ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة⁽¹⁶²⁾؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وغيره: ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ))⁽¹⁶³⁾.
ولأن الله -سبحانه وتعالى- لم يقصد من التكليف المشقة والكلفة، بل رفع عنا الأغلال، كما أن السهو والنسيان ليس في طاقة المكلف فاقتضى ذلك التيسير ورفع المشقة.

قال ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله تعالى-: (وإن أفطر ساهياً فلا قضاء عليه)⁽¹⁶⁴⁾.
ولعل المؤلف -رحمه الله تعالى- استدل لذلك بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- السابق الذكر، ولما قد يترتب عليه من المشقة.

(160) سورة البقرة، الآية: 182.

(161) ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، الرسالة، مرجع سابق، ص 61.

(162) انظر: الشريبي، شمس الدين، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، مرجع سابق، 158/2.

(163) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، رقم الحديث (1933)، 31/3.

(164) ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، الرسالة، مرجع سابق، ص 60.

المطلب السادس: تطبيق القاعدة في صيام الحامل

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى - أن الحامل لها أن تفطر في رمضان⁽¹⁶⁵⁾؛ لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: ((رَحَّصَ رسول الله صلى الله عليه وسلم للحُبلى التي تخاف على نفسها أن تفطر، وللمرضع التي تخاف على ولدها))⁽¹⁶⁶⁾.

ثم اختلفوا فيما عليها من القضاء أو الإطعام على ثلاثة أقوال:

1. فذهب جمهور الفقهاء إلى أن عليها الإطعام، ولا قضاء عليها⁽¹⁶⁷⁾؛ لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال لأم ولد له حُبلى أو مُرضع: ((أنتِ من الذين لا يطيقون الصيام، عليكِ الجزاء، وليس عليكِ القضاء))⁽¹⁶⁸⁾.

2. وذهب المالكية إلى أن الحامل إذا خافت على نفسها فلها أن تفطر، وعليها القضاء، فهي بمنزلة المريض يفطر ويقضي⁽¹⁶⁹⁾.

3. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحامل تفطر وتقضي إن خافت على نفسها فقط، أو على نفسها وولدها، وأما إن خافت على ولدها فقط فعلها القضاء والفدية، عن كل يوم مُدٌّ⁽¹⁷⁰⁾. ولعل الراجح ما ذهب إليه المالكية، وذلك لأن الشارع جعل الحامل كالمسافر، ولما كان المسافر يقضي صومه، فإن الحامل تقضي صومها أيضاً.

قال ابن أبي زيد القيرواني - رحمه الله تعالى -: (وإذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم)⁽¹⁷¹⁾.

(165) انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 527/1.

(166) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، (دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م)، رقم الحديث(1668)، 576/2.

(167) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، 421/2.

(168) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2004 م)، رقم الحديث(2382)، 196/3.

(169) انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 527/1.

(170) انظر: الشريبي، شمس الدين، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، مرجع سابق، 172/2.

فما جاز للحامل أن تفطر في رمضان إلا لما يترتب على صومها من المشقة التي رفعت عن الأمة الإسلامية بالنصوص الشرعية والقواعد الفقهية المقررة.

المطلب السابع: تطبيق القاعدة في صيام المرضع

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى - أن المرضع لها أن تفطر في رمضان⁽¹⁷²⁾؛ لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - المتقدم: ((رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبلى التي تخاف على نفسها أن تفطر، وللمرضع التي تخاف على ولدها))⁽¹⁷³⁾.

ثم اختلفوا فيما عليها من القضاء أو الإطعام على ثلاثة أقوال - على نحو ما تقدم في صيام الحامل -:

حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عليها الإطعام، ولا قضاء عليها⁽¹⁷⁴⁾؛ لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال لأم ولد له حبلى أو مرضع: ((أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء، وليس عليك القضاء))⁽¹⁷⁵⁾.

- وذهب المالكية إلى أن المرضع إذا خافت على نفسها فلها أن تفطر، وعليها القضاء، فهي بمنزلة المريض يفطر ويقضي⁽¹⁷⁶⁾.

- وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المرضع تفطر وتقضي إن خافت على نفسها فقط، أو على نفسها وولدها، وأما إن خافت على ولدها فقط، فعلها القضاء والفدية، عن كل يوم مُدٌّ⁽¹⁷⁷⁾.

(171) ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، الرسالة، مرجع سابق، ص 60.

(172) انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 527/1.

(173) سبق تخريجه، انظر صفحة: 70 من هذا البحث.

(174) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، 421/2.

(175) سبق تخريجه، انظر صفحة 70 من هذا البحث.

(176) انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 527/1.

(177) انظر: الشريبي، شمس الدين، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، مرجع سابق، 172/2.

المطلب التاسع: تطبيق القاعدة في صيام الصبيان

لا يجب الصيام على الصبي، ولا يصح منه إلا إذا كان مميّزاً⁽¹⁸³⁾؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- ((رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ الْمُبْتَلَىٰ أَوْ قَالَ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ))⁽¹⁸⁴⁾.

قال ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله تعالى- (ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام، وتحيض الجارية، وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان)⁽¹⁸⁵⁾.

فلم يجب الصيام على الصبيان، لما في ذلك من المشقة عليهم، كما أنهم غير مكلفين حتى تلزمهم العبادات البدنية.

المطلب العاشر: تطبيق القاعدة في صيام المريض

المريض الذي يُعجزه المرض عن الصوم ولا يُرجى بُرؤه، فله أن يفطر، وعليه القضاء⁽¹⁸⁶⁾؛ لقوله تعالى: ((جِئْتُمْ بِإِسْمَاءَ ابْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُفِطِرُ لِمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا ذِي فَضْلٍ))⁽¹⁸⁷⁾.

فللمريض أن يفطر في رمضان، مع وجوب قضائه لما يترتب من الصوم مع المرض من المشقة.

قال ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله تعالى-: (من أفطر في رمضان لضرورة من مرض فله أن يفطر وعليه القضاء)⁽¹⁸⁸⁾.

(183) انظر: الشريبي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، 162/2.

(184) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، رقم الحديث 6815، 165/8.

(185) ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، الرسالة، مرجع سابق، ص 60.

(186) انظر: حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، 424/4.

(187) سورة البقرة: الآية: 182.

(188) انظر: ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، مرجع سابق، ص 61.

فلم يوجب المؤلّف -رحمه الله تعالى- الصيام على المريض استناداً إلى الآية المتقدمة، ولما في ذلك من المشقة المنفية عن الشريعة الإسلامية السمحة التي تقتضي التيسير.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة العلمية يصل الباحث إلى آخر ما تيسر من جمعه في هذا البحث المتواضع، وقد توصلّ الباحث من خلال هذا البحث إلى نتائج كثيرة أهمّها:

1- إن ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله تعالى- من العلماء الجهابذة في المذهب المالكي، وأنه ألّف كتابه "الرسالة" وله من العمر سبعة عشر، وعكف عليه العلماء وطلاب العلم من مشارق الأرض ومغاربها، لما له من أهمية بالغة في الفقه الإسلامي وخاصة المذهب المالكي.

2- إن كتابه "الرسالة" ثالث الكتب المعتمدة في المذهب المالكي بعد الموطأ والمدونة.

3- إن القاعدة (المشقة تجلب التيسير) في الاصطلاح العام قاعدة كلية منطبقة في جميع جزئياتها، وأما القاعدة الفقهية فهي حكم أغلبي يتعرّف منه حكم الجزئيات الفقهية

مباشرة من أبواب مختلفة على الراجح من تعريفي العلماء -رحمه الله تعالى- في كونها كلية أو أغلبية؛ لوجود الاستثناءات في كثير منها.

4- إن المشقة هي التكاليف الشرعية التي فيها على النفس كلفة زائدة على المعتاد، وأنها تنقسم إلى مشقة معتادة ومشقة غير معتادة، وهي التي يتمثل فيها التيسير والتخفيف الشرعي.

5- إن لتطبيق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) شروطاً تتمثل في:

أ- كون المشقة من المشاق التي تنفك عنها العبادة؛ إذ لا أثر لغيرها.

ب- وأن تكون خارجة عن المعتاد، وأن تكون حقيقة لا وهمية.

ت- وألا يكون لها شاهد من جنسها من أحكام الشرع.

ث- وألا يؤدي بناء الحكم عليها إلى تفويت ما هو أهم من ذلك، وإلا روعي الأهم عملاً بقواعد المصالح والمفاسد، إلى غير ذلك من الشروط التي يجب توافرها عند الأخذ بيسر الشرع وتخفيفاته.

6- إن لقاعدة المشقة ركنين هما: (المشقة) التي هي موضوع القاعدة، و(تجلب التيسير) الذي هو محمول القاعدة، والمحكوم به على الموضوع، فمتى تحقق هذان الركنان انطبقت القاعدة وتحقق التيسير، ومتى تخلف واحد منهما تخلفت القاعدة وانتفى التيسير.

7- ولهذه القاعدة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع، ولها تطبيقات كثيرة في كتابي: الصلاة والصيام من كتاب "الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله تعالى- كما في قصر الصلوات الرباعية، والجمع بينها - كما في صلاة المسافر-، وتغيير هيئة الصلوات - كما في صلاة الخوف، وصلاة المريض، وإسقاط بعضها - كما في جمعة المسافر- إذ الجمعة ليست واجبة عليه، ولا على النساء، وفطر المريض والمسافر، والشيخ، والحامل، والمرضع مع القضاء، وإطعام الشيخ، والحامل، والمرضع، إلى غير ذلك من التخفيفات الواردة في الصلوات المفروضة والمسنونة، والصيام، مما يدل على أن قاعدة (المشقة

تجلب التيسير) من القواعد الكلية التي تدخل في جميع أبواب الفقه، ويمكن وزن جميع العبادات بميزاتها.

8- إن التيسير من سمات الشريعة الإسلامية، مما جعلها صالحة لمسيرة أحوال العباد والبلاد، على اختلاف الأزمنة والأمكنة.

التوصيات

نظراً لأهمية القواعد الفقهية بصفة عامة وقاعدة (المشقة تجلب التيسير) بصفة خاصة، فإن الباحث يوصي بما يلي:

1. العناية بالبحث في القواعد الفقهية عن طريق ربطها بالفروع الفقهية المختلفة تمييزاً للفائدة المرجوة من الدراسات النظرية.

2. إكمال تطبيقات قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في بقية موضوعات كتاب "الرسالة".

3. القيام ببحوث أخرى حول بقية القواعد الفقهية، وتطبيقاتها في كتاب "الرسالة"، لكونها من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فہر الآیات القرآنیة

رقم الصفحة	الآية	السورة	الآية	ر.م
35	127	البقرة	(ا ب ب ب ب ب)	1
35	27	النحل	(ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت) (ئ)	2
37	7	النحل	(ا ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب) (پ)	3
43	185	البقرة	(ك و و و و و و و و و و و)	4
44-43	78	الحج	(ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه)	5
43	43	النساء	(ط ه ه ه ه ه ه ه ه ه)	6
62-45	239	البقرة	(پ پ پ پ پ پ پ پ پ):	7
48	103	التوبة	(گ گ گ گ گ گ)	8

49	40	الحج	(ج ج ج ج ج ج ج ج)	9
54	101	النساء	(ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي) (ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي)	10
57	145	الأنعام	(و و و و و و و و و و و و و و و)	11
60	102	النساء	(أ ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب)	12
74-69	182	البقرة	(ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج)	13

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	الحديث	ر.م
38	مسلم	حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات	1

43	النسائي	إن هذا الدين يسرون يشاد الدين أحد إلا غلبه	2
43	البخاري	مَا حُجِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَحَدًا أَيَسَرَّهُمَا	3
63-45	البخاري	صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب	4
45	البخاري	أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال	5
46	البخاري	إن أقواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبا ولا واديا	6
48	أبو داود	إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل	7
54	مسلم	صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ	8
55	البخاري	كان إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس أحر الظهر	9
57	البخاري	صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ	10
58	أبو داود	الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً	11
61	البخاري	أن طائفة صفت مع النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة وجاه العدو	12
62	مسلم	شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف	13
67-66	البخاري	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	14
66	البخاري	لِحُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى	15
67	أبو داود	من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء	16

68	البخاري	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو مُحْرَمٌ	17
68	البخاري	أفطر الحاجم والمحجوم	18
68	النسائي	رَخَّصَ النبي - صلى الله عليه وسلم - في القُبلة للصائم	19
70	البخاري	مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ	20
71-70	ابن ماجه	رَخَّصَ رسول الله صلى الله عليه وسلم للحُبلى	21
70	الدارقطني	أنت من الذين لا يطيقون الصيام	22
73	البخاري	رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ	23

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

2. ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، د. ت، الرسالة، بيروت، دار الفكر، د. ط.
3. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، 1399هـ - 1979م، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، د. ط.
4. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، 1408هـ - 1987م، الفتاوى الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. 1.
5. ابن خلکان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلکان البرمكي الإربلي، د. ت، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، د. ط.
6. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، 1412هـ - 1992م، رد المختار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط. 2.
7. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، 1424هـ - 2003م، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. 3.
8. ابن غنيم، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري، د. ت، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، د. ط.
9. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، 1399هـ - 1979م، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، إيران، دار الكتب العلمية، د. ط.

10. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري، د.ت، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر، د.ط.

11. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، 1420 هـ 1999 م، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط.2.

12. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، 1405 هـ، 1985 م، الأوساط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط.1.

13. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، 1430 هـ - 2009 م ، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط.1.

14. ابن منظور، د. ت، لسان العرب، بيروت، دار صادر، د.ط.

15. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، د.ت. السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، د. ط.

16. أحمد غنيم، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى، 1415 هـ - 1995 م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، د. ط.

17. الأزهرى، صالح بن عبد السميع الآبى الأزهرى، د. ت، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، المكتبة الثقافية، د. ط.

18. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، 1422هـ، صحيح البخاري، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1.
19. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، د. ت، كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط.
20. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، د. ت، شرح التلويح على التوضيح، مصر، مكتبة صبيح، د. ط.
21. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، 1403هـ - 1983م، إيران، دار الكتب العلمية، ط1.
22. الحصني، أبوبكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين، 1418هـ - 1997م، القواعد، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، الرياض، مكتبة الرشد، ط1.
23. الحموي، أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، 1405هـ - 1985م، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
24. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، 1424هـ - 2004م، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.
25. الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي، د. ت، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، بيروت، دار الفكر، د. ط.

26. الدكتور عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، 1423هـ-2003م، القواعد والضوابط
الفقهية المتضمنة للتيسير، المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية،
المدينة المنورة، ط1.
27. الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، 1423هـ، 2003م، قاعدة المشقة تجلب
التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1.
28. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، 1983م، سير أعلام النبلاء، لبنان، مؤسسة
الرسالة، ط3.
29. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي، 2002م، الأعلام،
دار العلم للملايين، ط15.
30. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، 1411هـ-1991م، الأشباه
والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
31. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، 1411هـ-1990م، الأشباه
والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
32. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، د. ت، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز،
بيروت، دار المعرفة، د. ط.
33. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، 1415هـ - 1994م،
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
34. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي، الشهير بالصاوي المالكي، د. ت، بلغة السالك
لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د. ط.
35. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، د. ت، المصباح المنير، تحقيق: يوسف
الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، د. ط.

36. القاضي عياض، 1981م، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، المغرب، فضالة المحمدية، ط1.
37. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، 1994م، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1.
38. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، 1423 هـ - 2003 م، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، د. ط.
39. الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، 1406 هـ - 1986 م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2.
40. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القرمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، د. ت، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، د. ط.
41. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، 1421 هـ - 2001 م، السنن الكبرى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1.
42. مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري، د. ت. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط.
43. زروق، أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، 1982م، شرح الرسالة، بيروت، دار الفكر، د. ط.
44. عبد الرزاق، أبوبكر بن همام بن نافع الحميري، 1403 هـ، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2.

45. المزّي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، 1400هـ - 1980م، تهذيب

الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1.

46. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، 1995م،

معجم البلدان، بيروت، دار صادر، ط2.